

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تطور الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي
في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتورة:
- مجدوب آمنة

من إعداد الطالبين:
- عطير نرجس
- معسكري محمد

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د. بوحميده عبد الكريم
مشرفة ومقررة	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	د. مجدوب امينة
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	د. سكوتي خالد

قيمت بتاريخ: 2022/06/12

السنة الجامعية: 1442-1443 هـ / 2021-2022 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بمقامه وعظيم سلطانه وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا؛

إن أول ما نتوجه به من كلمات الشكر والتقدير فهو إلى الأستاذة الدكتورة: **مجدوب آمنة** التي تفضلت بالإشراف على هاته الرسالة، ولما بذلته معنا من عظيم الجهد والصبر طيلة إعدادها، فقد وسعنا بعلمها وحملها ونشهد أنها أسدت لنا المعلومات برفق وانتقدتنا فلم تقصنا بل شملتنا برعايتها ونصائحها وتواضعها فأثرت في عقولنا علما وهدت رشدنا بصفاتنا النبيلة بل كانت أما عطوفا حنونا بأبنائها من طلبة العلم فقد كان كل هذا دافعا حتى نبذل كل ما بوسعنا لنكون عند حسن ظنها فجزاها الله خير الجزاء ونفع بعلمها طلبة العلم.

كما تطيب نفسي لكي أتوجه ببعض عبارات الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل وعلى نصائحهم وتوجيهاتهم، كما أتوجه في الأخير إلى كل أساتذة جامعة غرداية -كلية الحقوق والعلوم السياسية - على دعمهم ومساندتهم لنا في مشوارنا الدراسي.

وكذا إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وفي الأخير ما يسعني إلى أن أتمنى من

الله أن يجازيهم عني خير الجزاء.

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان خير عون، إلى أعلى ما أمك في هذه الدنيا إلى من كان سبب وجودي على هذه الأرض، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير، إلى داعمتي إلى مشجعتي إلى ملهمتي أرجو أن أكون قد نلت رضاها أُمي الغالية "نصيرة" أطال الله في عمرها؛

إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندني وكان الشمعة التي تضيئ طريقي، إلى من أكن له مشاعر الإحترام والتقدير والعرفان أبي الغالي "عبد الرحمان" أطال الله في عمره؛

إلى زوجي الغالي عبد اللطيف الذي تحمل الكثير وعانى ووقوف في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي أدامه الله سندا لنا؛

إلى فلذات كبدي إلى زهرتي التي أنارت حياتي أبنتي حبيبتي تالين نيلاي، إلى مشاكسي الصغير جاد أصيل اللذان حرما مني طيلة بحثي، ولطالما قصرت تجاههم من أجل إتمامي دراستي؛

إلى إخوتي وسندي بعد الله سبحانه وتوأم روحي من عشت معهم أجمل الذكريات في هذه الدنيا سعيد، سندس، وثام اللهم وفقهم في حياتهم؛

إلى مصدر البسمة و بهجة المنزل إبنة أخي لين آيلا؛

إلى أحسن من عرفني بهم القدر عائلتي الثانية أُمي "دليلة" وأبي الفاضل "عيسى" إلى كل من إخوتي عثمان، إيمان، عادل، محمد؛

إلى كل من سهر وبذل ولو مقدار ذرة في سبيل وصولي إلى هنا وتبقى قائمتي هاته مفتوحة، لا تسعني هذه الورقة ولا تسعني حتى الكلمات.

“الطالبة نرجس”

إهداء

إلى من أبصرت بها طريق حياتي، وإستمدت منها قوتي واعتزازي بذاتي، إلى الكفاح الذي لا

يتوقف، إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة

الإيمان والتخطيط السليم، إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري...

إلى والدتي الغالية أمد الله في عمرها، وجزاها الله عني خير الجزاء؛

إلى من مهد لي طريق العلم وأعطى فأجزل العطاء إلى من أحمل أسمه بكل فخر أبي العزيز

أطال الله في عمره؛

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، ويسرت لي الصعاب، إلى زوجتي العزيزة؛

إلى زهراتي وفلذات كبدي بناتي "فدوى" و "وداد"؛

إلى كل من علمني حرفا أو كلمة وكان سندا لي في مشواري الدراسي؛

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل المتواضع نبراسا لكل طالب علم.

“الطالب محمد“

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية:

الرقم:	المختصر:	التسمية:
01	ص	الصفحة
02	د.ط	دون طبعة
03	د.س	دون سنة النشر
05	د ت م	دون تاريخ مناقشة
06	د ت إ	دون تاريخ إصدار
07	ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ثانيا باللغة الفرنسية:

01	ANDI	Agence Nationale de Développement de l'Investissement.
02	CNI	Conseil National de l'investissement.

مقدمة

تعتبر الإستثمارات الأجنبية مصدرا أساسيا للأموال والتكنولوجيا في البلدان النامية التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف المجالات، ويرجع ذلك إلى قلة الموارد الوطنية الضرورية لتمويل النشاطات الإقتصادية وتخوف المستثمرين الأجانب من إستثمار أموالهم فيها بسبب مناخ عدم الإستقرار السائد في معظم هذه البلدان، فأصبحت الإستثمارات الأجنبية تمثل إحدى العناصر الأساسية للإستقرار السياسي والتطور الإقتصادي والرفي الإجتماعي.

وفي ظل ما يشهده العالم من مظاهر العولمة، ظهر التنافس الشديد حول إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر من قبل مختلف دول العالم النامية منها والمتقدمة، والجزائر على غرار هذه الدول تسعى جاهدة لجلب أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية من خلال قيامها بعدة إجراءات قانونية وإقتصادية للحصول على مزاياها.

في ظل التطورات الإقتصادية التي عرفتها الساحة الدولية، وحدت الدول التي كانت تنتهج سياسة إقتصاد مغلق نفسها ملزمة على الإنفتاح والتعرف على العالم الخارجي من خلال إنشاء علاقات إقتصادية وأعمال شراكة من أجل مواكبة الأحداث الدولية والتغيرات السريعة في إطار العولمة .

ويعتبر الإستثمار الأجنبي من أهم النشاطات الإقتصادية الدولية المنتهجة من أجل المساهمة في التنمية المحلية للبلاد المضيف وزيادة وتوسيع الأسواق الخارجية للمستثمر الأجنبي.

ومن أجل الظفر بإيجابيات هذا الإستثمار تحاول الجزائر جذب الإستثمار الأجنبي، وذلك من خلال إتباع سياسات إقتصادية مناسبة العاملة على دفع عجلة التنمية بالرغم من العراقيل التي تحد من جاذبيتها له.

ولقد واكبت حركة الإستثمار الأجنبي التطورات التاريخية التي عاشتها الجزائر أثناء بناء إقتصادها الإشتراكي من خلال المخططات بعد الإستقلال، وما صاحبة من إصلاحات هيكلية وصولاً إلى معرفة الأوضاع التي آل إليها الإستثمار الأجنبي في ظل الإصلاحات.

وانتهجت الجزائر ولمدة طويلة النظام الإشتراكي موجه يتنافى مع حرية الإستثمار وهذا من أجل بناء إقتصادها الداخلي، ومنع أي تدخل أجنبي وبأي شكل كان حيث لم تعر للإستثمار الأجنبي والوطني الخاص أي إهتمام، بل أعطت الأهمية والأولوية للإستثمارات العمومية، وهذا ما تجسد في قانون الإستثمار لسنة 1963، الذي وإن كان قد إترف بمبدأ حرية الإستثمار للمستثمر الأجنبي دون الوطني، إلى أن هذا الإقرار لم يكن مرفقا بضمانات حقيقية لعدم الإستقرار السياسي والإقتصادي للدولة آنذاك.

رغم إلغاء القانون المذكور أعلاه بموجب الامر رقم 66-284 المتضمن قانون الإستثمارات لسنة 1966، لكن هو الآخر أثبت فشله بحيث أكد على إحتفاظ الدولة بحق المبادرة بتحقيق مشاريع الإستثمار في القطاعات التي تعتبر حيوية بالنسبة للإقتصاد الوطني وبالمقابل سمح لرأسمال الخاص بالإستثمار في القطاعات الثانوية.

وعلى نفس النهج سارت قوانين الإستثمار اللاحقة خاصة القانون 82-11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني .

وأمام أساليب التسيير الإداري الفاشل للإقتصاد من جهة، وظهور الأزمة الإقتصادية ومشاكل المديونية سنة 1986 من جهة أخرى، وجدت الدولة نفسها مضطرة وملزمة على إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني بشكل يتلاءم مع الواقع الإقتصادي.

وعلى هذا الأساس شرعت الجزائر في إحداث تغيرات إقتصادية هامة، خاصة مطلع القرن العشرين التي عرفت تحولات إقتصادية عميقة في النظام العالمي.

هذه الأهمية البالغة تدفعنا بإتجاه إختيار موضوع تطور الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، فللموضوع أهمية وقيمة كبيرة بإعتباره من مواضيع الساعة ومن خلاله إرتئينا للإطلاع على الإستثمارات الأجنبية في الجزائر قبل الإصلاحات وبعد

الإصلاحات والتعرف على أهميتها في التطور الإقتصادي للبلد، بالإضافة لأسباب تتعلق بالموضوع في حد ذاته كفضل بعض القوانين والمراسيم التي سببت نتائج غير مرضية في النظام الإقتصادي، والتزامن مع عرض مشاريع وإستحداث وتعديل نصوص قانونية في ذات الشأن ورفع الغموض على موضوع مهم مرتبط بالمحيط، علاوة على الأسباب الذاتية المتمثلة في توسيع المعارف و المتقاطعة مع المجال المهني للباحث.

وإختيار موضوع تطور الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري نتوخى من خلاله بلوغ جملة من الأهداف التي نسردها الآتي:

- الإستفادة من ميزة هامة في الدول النامية وأغلب الدول المستثمرة فيها حيث أن أجرة الأيدي العاملة عادة تكون منخفضة بالنسبة للدول المتقدمة صناعيا وكذلك تكلفة الحصول على المواد الخام وتكلفة النقل ضئيلة وبالتالي عامل مشجع أيضا للإستثمار وهدف يسعى المستثمرين للحصول عليه؛

- سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات المحلية من حيث جودة الإنتاج وإنخفاض في الأسعار وأنواع الخدمة وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيات المتقدمة ووفرة رأس المال لديها؛

- الإستفادة من القوانين المشجعة للإستثمار والإعفاءات الضريبية المقرر التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين من أجل جذب الإستثمارات الأجنبية إليها؛

- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة والتي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها؛

- ومن أهداف الشركات الأجنبية المستثمرة تحقيق الربح في الدول المضيفة تفوق بكثرة أرباحها من عملياتها داخل موطنها؛

كما يهدف هذا البحث كذلك إلى إعطاء صورة حقيقية عن واقع وآفاق تطور الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها منذ مطلع التسعينات؛

ولأن المعرفة العلمية عملية تراكمية فقد شكلت الدراسات السابقة لموضوع دراستنا قاعدة إنطلاق وهي خلفية علمية اعتمدها توفيراً للوقت والجهد، وقد أفرزت عملية المسح عن دراسات سابقة مرتبطة بمضامين قريبة مع الموضوع نوردها أدناه:

1- بندير خديجة، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار الموسم الجامعي 2018-2019، حيث ركزت الدراسة على الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية، على المستوى التشريع الداخلي والإتفاقات الدولية الثنائية، وكذلك على إستقطاب المستثمر الأجنبي نحو الجزائر؛ ويكمن الفرق بين المذكرة الماثلة وهاته المذكرة تهدف إلى تطور الضمانات القانونية الخاصة بالمستثمر الأجنبي في الجزائر .

2- حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 16 ماي 2013، التي تطرقت من خلالها الباحثة للملكية العقارية للمستثمر الأجنبي وحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، وحق الدولة في نزع الملكية والقيود الواردة عليه وضمنان فعالية الحماية بموجب التعويض؛ حيث ركزت هاته الأطروحة على واحدة من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي وهي حماية ملكيته وهنا يكمن الفرق بين مذكرتنا وهاته الأطروحة حيث تطرقنا لمختلف الضمانات التي منحها القانون للمستثمر الأجنبي.

3- علة عمر، حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، نوقشت في 13 ديسمبر 2008، تطرق إلى تطور نظام الإستثمارات في الجزائر مع ضمانات حرية تحويل الأرباح والأصول المستثمرة في تشريعات الإستثمار كما قام بتوضيح الإطار العام لحماية الإستثمار في الجزائر؛ كما يكمن الفرق بين مذكرتنا وهاته المذكرة أننا تطرقنا إلى الضمانات التي كرسها القانون في الإصلاحات الإقتصادية، والتسهيلات المقامة لجلب رؤوس الأموال و ضمان المساوات بين المستثمر الأجنبي والوطني

4- باعلي أمينة وطبيي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الإستثمار المحلي بالجزائر -دراسة مديرية الضرائب لولاية البويرة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2014/2015، حاولت هذه الدراسة إبراز آليات التعامل مع المستثمر وتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنجاز إستثماراته، التي كرسها المشرع لجذب المستثمر الأجنبي لإحداث أجهزة عديدة (الوكالة الوطنية للإستثمار، المجلس الوطني للإستثمار.... الخ) المكلف بتبسيط الإجراءات الإدارية والشكليات التأسيسية لإنجاز المشاريع الإستثمارية، فضلا عن منح المزايا والإعفاءات الجبائية والمالية المختلفة للمستثمرين الراغبين في الإستثمار في الجزائر.

ولقد واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة صعوبات ومعوقات من جعلتها مشقة الوصول للمصادر والمراجع الحديثة والمتوافقة مع الحالة الجزائرية، ناهيك عن اتسام الموضوع بوتيرة تغيرات متسارعة طالت العديد من النصوص القانونية مما يتطلب تحيين المعطيات ومواكبة المستجدات، بالإضافة إلى ثقل الإجراءات الإدارية حال طلب المعطيات من الهيئات العمومية. وقد شكلت الإستثمارات الشغل الشاغل للحكومات ورجال الأعمال والإقتصاد والعلاقات ذات العنصر الأجنبي وغيرها من المنظمات والإتفاقيات الدولية وعليه نطرح الإشكالية التالية:

➤ ما مدى فعالية الضمانات القانونية التي سنها المشرع الجزائري في جذب المستثمر

الأجنبي؟

ومن خلال ما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية:

✓ ماهي تطورات الضمانات القانونية للمشرع الجزائري لجذب المستثمر الأجنبي ؟

✓ وماهي الآليات المحددة لضمان وحماية الإستثمار الأجنبي؟

ومن خلال دراستنا للموضوع إعتدنا على المنهج التاريخي للبيانات المتوفرة، حيث قام الباحث بإستعراض الخلفية التاريخية للضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، كما قمنا بمقارنة القوانين القديمة والجديدة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر واستخدمنا المنهج الوصفي

التحليلي لكونه ملائما لعرض مختلف العناصر المرتبطة بالتطورات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، وقمنا أيضا بسرد الأحداث في جميع المعلومات الخاصة بالظاهرة المدروسة. ويهدف الإلمام الجيد بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكاليات المطروحة، قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين تسبقهم مقدمة عامة.

الفصل الأول جاء تحت عنوان " التشريعات الوطنية المتعلقة بالإستثمار الأجنبي وأجهزته" ومتاولين فيه مبحثين، المبحث الأول تطور التشريعي لقوانين الإستثمار الأجنبي في الجزائر أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الأجهزة المكلفة بحماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر. **الفصل الثاني** فخصصناه لدراسة "الضمانات التشريعية للإستثمار الأجنبي" حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الضمانات المتعلقة بالمعاملة والإستقرار التشريعي أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الحماية المالية للإستثمار الأجنبي التي تعد من أهم العمليات لتحويل رؤوس الأموال للمستثمر وهي من أهم الموضوعات المرتبطة بالإستثمار.

وفي الأخير الخاتمة التي حاولنا أن نلخص فيها أهم ما ورد في هذه الدراسة من نتائج وأفكار على المستوى النظري لإبراز العلاقة التامة بين المشرع الجزائري والمستثمر الأجنبي لجلب رؤوس الأموال.

الفصل الأول:

التشريعات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي وأجهزته

تمهيد:

من أجل تشجيع الإستثمارات الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شأنها جذب الإستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي¹.

وبغية تيسير سبل التعامل مع المستثمر الأجنبي مع الجهات الإدارية الرسمية للدولة المضيفة، فقد سعت معظم الدول ببعث الضمانات الكفيلة للحد من القيود الإدارية، وذلك عن طريق خلق وسائل لتيسير الإجراءات الإدارية أمام المستثمر الأجنبي بإنشاء هيئات خاصة بالمستثمر سواء الوطني أو الأجنبي تتكفل بالتعامل معه والرد على جميع التساؤلات التي تواجهه ابتداء من التفكير في إنشاء مشروع إستثماري.

حيث تم بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمارات المعدل والمتمم إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الإستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، والمتمثلة في المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وصندوق دعم الإستثمار.

¹- عيوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013، ص 75.

المبحث الأول: التطور التشريعي لقوانين الإستثمار في الجزائر

لقد عرف مركز الإستثمار الأجنبي تغييرات عديدة من خلال القوانين والتشريعات التي نظمت الإستثمار في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، بداية بالقانون رقم 63-277 والذي تطرقنا له ضمن (المطلب الأول) إلى غاية الأمر رقم 01-03 المتعلقة بتطور الإستثمار ولكل القوانين التي صدرت في هذه الفترة مميزات خاصة بها، وإذا كان القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الإستثمارات قد وجه بصفة أساسية لرؤوس الأموال الأجنبية مع منحها الحرية في الإستثمار.

إلا أنه بعد سنة 1965، ونظرا لموجة التأميمات التي صاحبت القانون رقم 63-277 التي سببت إخفاقه ودخول الجزائر إلى مرحلة موائية تميزت بالإهتمام ببناء إقتصاد إشتراكي صدر أمر رقم 66-284 المتعلق بالإستثمار الوطني، الذي سمح للقطاع الخاص بالتدخل في مجالات محددة في الإقتصاد، وأولى الأهمية لرؤوس الأموال المحلية، وبصفة احتياطية لرؤوس الأموال الأجنبية، لكن هذه العدائية تلاشت نوعا ما في بداية الثمانينات وتحولت إلى تحفظ من الإستثمار الأجنبي بصدور قانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة، الذي لم يسمح للإستثمار الأجنبي بأن يكون له موقع في السوق إلا تحت إطار قانوني واحد هو الشركة المختلطة للإقتصاد، بالإشتراك مع شركة أو شركات عمومية وطنية، مما يفسر تخوف الدولة من الإستثمار الأجنبي حيث كانت تعتبره شكلاً متطوراً للإستعمار¹.

لكن في أواخر الثمانينات، ومع إنهيار أسعار البترول الذي ولد أزمة إقتصادية في الدول ظهر قانون النقد والقرض، و منحه عدّة إمتيازات و ضمانات للإستثمار الأجنبي قبل أن يصدر الأمر رقم 01-03 المتعلقة بتطور الإستثمار الذي ألغى صراحة المرسوم التشريعي 93-12 والمتعلق بترقية الإستثمار (المطلب الثاني)، المصدرة له من جهة، وندرة رؤوس الأموال الأجنبية

¹-كمال سمية، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2002-2003، ص 24.

المتدفقة إلى الجزائر بسبب عدم ملائمة المناخ القانوني للإستثمار من جهة أخرى، جعل المشرع

الجزائري يغيّر من نظرتة إلى الإستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية لهذا تبنّت الجزائر سياسة الإصلاح الإقتصادي في بداية التسعينات والتي من بين أهم محاورها إصدار تشريعات خاصة بالإستثمار وتبني إجراءات لحمايته وتشجيعه، وهذا ما تجسّد في الواقع بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في أكتوبر 1993 الذي أقرّ مبدأ حرية الإستثمار المتبني من قبل القانون¹.

المطلب الأول: الضمانات التي كرستها قوانين ما قبل الإصلاحات الإقتصادية فترة 1963-

1990

ارتبط موقف الجزائر من الإستثمارات الأجنبية بالتطورات التي عرفها العالم في المجال الإقتصادي منذ الحرب العالمية الثانية، والتي انتقلت من مرحلة تمتاز بالصراع بسبب الإختلاف في الأهداف إلى مرحلة تمتاز بالتعاون بسبب التوافق في المصالح بين الدول المستقبلية لرؤوس الأموال والمستثمرين الأجانب، فبعد الإستقلال تبنّت الجزائر نهجا إشتراكيا كإختيار سياسي وإيديولوجي وإعتبرت القطاع العام هو المحرك الرئيسي للإقتصاد الوطني، لكن بعد فشل التجربة الإشتركية في تحقيق التنمية الإقتصادية شرعت الجزائر في إصلاحات سياسية وإقتصادية هامة من أجل حماية وترقية الإستثمارات الأجنبية التي أصبحت شرط أساسي للتنمية الإقتصادية.

ومن هنا يمكننا دراسة النصوص التشريعية المنظمة لتواجد الإستثمار الأجنبي بالجزائر من الوقوف على جملة من الآليات القانونية المختارة من قبل المشرع في مجال تنظيمه للإستثمار الأجنبي، بالنظر إلى التوجه والخيارات السياسية العامة المكرسة على الصعيدين الإقتصادي والتنموي.

¹ - كمال سمية، المرجع نفسه، ص 25.

الفرع الأول: الضمانات القانونية في مرحلة الستينات

من بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الإقتصاد الجزائري آنذاك لرأس المال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية¹.

أولاً: الضمانات في القانون رقم 63-277 يتضمن قانون الإستثمارات

يعتبر هذا القانون أول تشريع جزائري بعد الإستقلال موجه وبصفة مركزة وأساسية إلى الإستثمار الأجنبي، حيث نصت المادة الثالثة منه على توجه الجزائر نحو الخارج وذلك بالنص على أن حرية الإستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إطار النظام العام وقد جاء هذا القانون بإمتياز يستفيد منه المستثمرين تناولت المادة الأولى من القانون رقم 63-277 ببيان الهدف من إقرار قانون الإستثمارات والذي لخصته في تحديد الضمانات العامة والخاصة المقدمة للإستثمارات المنتجة بالجزائر إضافة إلى الحقوق والواجبات والحوافز والإمتيازات المرتبطة بها، إلى جانب النظام العام لتدخل الدولة في ميدان الإستثمار.

تضيف المادة 2 من القانون رقم 63-277 أن الضمانات والحوافز المنصوص عليها، يتم تطبيقها على الإستثمارات ذات رؤوس الأموال الأجنبية، مهما كان مصدرها².
المادة الثامنة من القانون رقم 63-277 تقر بمبدأ الإعتماد لدى السلطات العمومية للإستثمارات الموجهة لإنشاء أو لتوسعة المؤسسات الموجودة، وتقوم في هذا الشأن بتقديم مخطط مالي موثوق ومقنع، مع إستعمال وسائل ومعدات عصرية أو ملائمة، ويكون هذا النشاط الإستثماري بالنظر إلى موقع أو قطاع النشاط الممارس، من شأنه المساهمة في التنمية الإقتصادية للبلاد بحسب مخطط التنمية المعد من قبل السلطات العمومية.

¹ - محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر - دراسة حالة أوراسكوم-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير قانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 17.

² - قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 المتضمن قانون الإستثمار، ج ر العدد 53، ص 744.

نص القانون رقم 63-277 على نظام "التقرير الإتفاقي أو التعاقدى للإستثمارات"، ويشمل المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي تشمل برنامج إستثماراتها التي تبلغ قيمتها 5

ملايين دينار في مدة 3 سنوات، على أن ينجز هذا الإستثمار في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة تعطى لها الأولوية حسبما نصت عليه المادة رقم 18، على أن ينشئ الإستثمار أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين، تكون هذه الإستثمارات في وضعية تعاقدية ويمكن للإتفاقية النص على الإمتيازات الواردة في الإعتماد كما نصت عليه المواد 8، 9 و 10 زيادة على إمكانية تجميد النظام الجبائي لمدة 15 سنة، تخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز المتوسطة وطويلة المدى، التخفيض الجزئي أو الكلي من الضرائب على المواد الأولية المستوردة¹.

إشتمل القانون كذلك على جملة من المبادئ العامة و الخاصة بحماية وضمان الإستثمارات الأجنبية²:

- أ- حرية الإستثمار للأشخاص الطبيعيين والإعتبارية الأجنبية؛
- ب- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات؛
- ت- المساوات أمام القانون ولا سيما الضريبة الجبائية؛
- ث- تكريس مبدأ نزع الملكية إلا بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة، والمستثمرة، مع تقرير مبدأ التعويض العادل في كل الأحوال ؛
- ج- تقرير حماية ضد المنافسة الخارجية، بالنسبة للمنتجات المترتبة عن الإستثمارات المعتمدة ويكون ذلك بوضع سياسة جمركية مواتية؛

¹ - قانون 63-277، المرجع نفسه، ص 744 .

² - علة عمر، حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 13 ديسمبر سنة 2008، ص 12.

ح- تمكين المستثمر الأجنبي من طلب والحصول على التمويل الكافي، لتحقيق مشاريعه في شكل قروض تمنحها المؤسسات المالية الوطنية؛

خ- تكون للمستثمر الأجنبي إمكانية المساهمة والمشاركة في تلبية إحتياجات الدولة والهيئات التابعة لها، في إطار الصفقات العمومية؛

وقد خصص المشرع من جهة أخرى القانون رقم 63-277 بابا خامسا، يتناول فيه موضوع تحويل رؤوس الأموال المستثمرة نحو الخارج إضافة إلى إمكانية تحويل ما يعادل 50 بالمئة من الأرباح الصافية سنويا.

نلاحظ من جهة أخرى أن هذا القانون أقر في مادته 32 مبادئ صندوق النقد الدولي المنظمة لتحويل رؤوس الأموال المستثمرة.

ومن جهة أخرى بحسب المادة 33 للمؤسسات التي تعيد إستثمار ما حققته من أرباح نتيجة إستثمارات أولية، ويكون ذلك في شكل شراء معدات جديدة و تجهيزات أو عقارات، يكون لها إمكانية الإستفادة من الإعفاء عن الضريبة المطبقة على الأرباح الصناعية أو التجارية في حدود المبالغ المالية المعاد إستثمارها.

وتتناول القانون رقم 63-277 مبدأ التحكيم بشأن ما قد يصدر من نزاعات تشمل المؤسسات المتعاقدة، الذي ذكر في الباب الثالث من المواد 22، 18 ولا يمكن للمؤسسات المعتمدة التي ذكرت في الباب الثاني من المواد رقم 8، 17 من إمكانية اللجوء إلى التحكيم، مما يؤدي بنا إلى القول أن القضاء الجزائري هو المختص بالنظر في النزاعات التي قد تترتب عن تنفيذ الأحكام الخاصة بالمؤسسات المعتمدة¹.

تناول الباب الرابع مجال تدخل الإستثمار العمومي والذي يكون بحسب المادة رقم 23 في شكل خلق شركات وطنية أو شركات الإقتصاد المختلط Sociétés d'économie mixte بالمساهمة مع رؤوس الأموال الأجنبية أو الوطنية بغرض جمع الشروط الضرورية.

¹ - قانون 63-277، المرجع نفسه، ص744

تناولت المواد رقم 24، 26 و 27 عن كيفية سير وتنظيم ومتابعة شركات الإقتصاد المختلط مع الإبقاء في كل مرة على حق الدولة في الحصول -عن طريق الشراء- على الحصص أو الأسهم التي تكون مملوكة للمستثمر الأجنبي أو الوطني.

بعد تقديم أهم مقتضيات الأحكام التي جاء بها القانون رقم 63-277، لنا أن نقدم مجموعة من الملاحظات التي من شأنها تلخيص الإطار العام لصدور هذا القانون وما يتميز به من خصائص:

1- لقد صدر هذا القانون بعد مرور سنة تقريبا من الإستقلال، كان المشرع في عجلة من أمره قصد الإسراع إلى تقديم إجابات واضحة قدر الإمكان، تعالج مشكلات عديدة ترتب مباشرة بعد الإستقلال بشأن التواجد الإستثماري الأجنبي المخلف عن الإستعمار منجهاً ومن جهة أخرى تحديد أو محاولة تحديد التوجهات التنموية للقطاع الإقتصادي الوطني¹.

2- لقد حاول هذا القانون الجمع تحت طيات تقنين واحد، من جهة الضمانات والحوافز والحقوق المتوفرة للمستثمر الأجنبي ومن جهة أخرى الإطار العام لتدخل الدولة والهيئات الممثلة لها في ميدان الإستثمار.

3- غياب أي تأطير أو بيان لتوجيه إستراتيجي يخص دور الرأسمال الوطني في التنمية.

4- يلاحظ نوع من التناقض بين توجه ليبرالي انفتاحي، لتكريس تواجد الرأسمال الأجنبي والمنحى العامل على تطوير الاقتصاد الاشتراكي.

5- لم يعرف هذا القانون نظراً لتشكيك المستثمرين في مصداقية أحكامه، تطبقاً حقيقياً حيث إعتمدت المؤسسات في ظل القانون رقم 63-277 من طرف اللجنة الوطنية للإستثمار كما لم تتبعه نصوص تطبيقية، كما واكبت صدوره تأميمات عديدة مست ممتلكات القطاع الخاص الوطني والأجنبي.

¹ - علة عمر، مرجع سابق، ص 17 .

رغم هذه الضمانات والإمتيازات الممنوحة فقد قامت الجزائر في فترة 1963-1964 بعدة تأميمات كما بينت نيتها في عدم تطبيق هذا القانون، كما بادرت بدراسة الملفات المودعة لديها بخصوص الإستثمار.

بعد الفشل في تطبيق قانون 1963 تبنت الجزائر قانون جديدا، الذي يقوم على مبدئين أساسيين هما.

المبدأ الأول: إن الإستثمارات الأجنبية الخاصة لا تتجز بحرية في الجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الإقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى وتكون للدولة الأولوية في الإستثمارات في القطاعات الحيوية¹.

المبدأ الثاني: منح الضمانات و الإمتيازات خصت فقط الإستثمار الأجنبي وتمثلت في²:

- المساواة أمام القانون خاصة المساواة الجبائية؛

-تحويل الأموال والأرباح الصافية؛

- ضمانات ضد التأميم ، حيث يقرر التأميم بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعويض يتم خلال تسعة أشهر ويكون مساوية للقيمة الصافية للأموال المحولة للدولة؛

ثانيا : ضمانات الإستثمار في إطار القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمارات³

نتيجة للنقض الواضح في القانون 63-277 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الإستثمار رقم 66-284 بتاريخ 15/09/1966 والمتعلق بالإستثمار الوطني، والذي يهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت في قانون 63-277 وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفر له.

¹- قادي مريم وكنوش كاتية، تحفيز الإستثمارات الأجنبية والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،

تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة بجاية، سنة 2015-2016، ص22

²- عيلوش قريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999، ص 08 .

³- قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمار، ج ر، العدد08، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر

1966.

فمن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الإستثمارات الخاصة لا تتجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الإستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الإستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على إعتماد من قبل السلطات الإدارية.

ومما سبق لنا دراسته يتضح أن قانون 1963 و1966 لم يجلبا المستثمرين الأجانب لأنهما كانا

ينصان على إمكانية التأميم، وكذا على أن الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم الجزائرية والقانون الجزائري وهذا ما يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها وخوفا من التحيز.

الفرع الثاني : مرحلة فترة السبعينات - قانون المالية لسنة 1970 -

تميزت هذه المرحلة بالتوجه الإشتراكي للإقتصاد، لذا كانت معظم الإستثمارات من إختصاص الدولة، فمنذ سنة 1970 تأكد مبدأ توحيد تمويل الإستثمارات للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970 ونجد أن ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات قد أشار أنه يجب على المؤسسات إستهلاك الأموال العامة التي خصصت لها لتحقيق الأرباح لأجل الزيادة في إمكانيات الإستثمار الوطني¹.

في هذه المرحلة نجد أن المشرع الجزائري قد حذر من مخاطر قيام الرأسمالية مادام القطاع الخاص موجود في مجال الصناعة، البناء والسياحة، لذلك يجب القضاء على أية إمكانية تتيح للقطاع الخاص التحويل إلى قاعدة إطراء لتنمية الإقتصاد وتلبية سائر حاجيات البلاد.

الفرع الثالث: مرحلة الثمانينات -القانون رقم 82-11 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني تصحيحا للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير، عمدت الحكومة الجزائرية في هذه

¹-عيلوش قريوع كمال، المرجع نفسه، ص 08

الفترة إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها وذلك ضمن إستراتيجية جديدة للتنمية.

فقد شغل الإستثمار في القطاع الخاص في الجزائر حصة متواضعة ضمن الإنتاج، وهذا راجع للنقص الواضح في القوانين التي كانت تتعرض له من حين إلى آخر، كما أن غياب جو للتنافس

وعدم وجود المبادلات الخاصة التي تؤدي إلى خلق المنتجات، فكل هذه العوامل أدت إلى تهميشه من عملية التنمية الإقتصادية.

وعلى إثر صدور القانون 82-11 في 11 أوت 1982 ، والمتعلق بالإستثمار الخاص الوطني والذي أجاز للخواص إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30 مليون جزائري¹ وذلك لتوفير الشغل والقضاء على البطالة التي إنتشرت في أوساط الشباب .

على الخصوص والتقليل من الإستيراد وزيادة التكامل بين القطاع الخاص والمؤسسات العمومية.

-إن المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى إتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي جعل هذا القانون قليل الفعالية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري، وهذا ما أكدته سنة 1986 بصدور القانون 86-13 ، الذي حدد مجال حرية تنقل الرأس المال الأجنبي إلى الخارج في إطار هذه الشركات، و الذي جاء مكملا لقانون 82-11 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها.

بعد إلغاء قانون 63-277 المتضمن قانون الإستثمارات من خلال المادة 32 للأمر رقم 66-284 وتم إلغائه بموجب المادة 41 من القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 الخاص بالإستثمار الوطني، لينتبع بالقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات الإقتصاد

¹ - قانون 82-11 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني، الصادر في 1982/08/21، ج رقم 34، ص 3.

المختلط، غير أن مقترحاتها رفضت من قبل النواب وقد أعيدت الكرة سنة 1989 وتم رفضها للمرة الثانية من قبل النواب.

المطلب الثاني: تطور الضمانات القانونية ما بين فترة 1990-2016

بعد الوضعية المالية الصعبة التي مرت بها الجزائر في فترة الثمانينات والتي تسببت في ندرة العملة الصعبة وإرتفاع ديون المؤسسات العمومية وتضخم وإرتفاع في المديونية الخارجية إضطر المشرع إلى الشروع في إصلاحات مالية ونقدية من أجل تحرير القطاع البنكي وإقامة نظام جديد يحتل البنك المركزي مكانة خاصة مستقلة عن الحكومة المكلفة بمهام السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية، مما يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتسهيل الدخول في الأسواق المالية الدولية، بحيث قام بإصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، التي تم بموجبه إنشاء سلطة حقيقية في مجال النقد والقرض هو مجلس النقد، أما بنك الجزائر، فأصبح الجهاز الوحيد لتوجيه ومراقبة النظام البنكي وتوفير شروط تحقيق النمو الإقتصادي والسهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد¹.

هذا القانون ألغى القوانين السابقة والتي أقامت علاقة هيكلية بين السلطة التنفيذية والسلطة السياسية وسمح بوضع نظام أكثر مرونة لتسيير حركة رؤوس الأموال، كما فتح لكل أشكال المساهمة لرأس المال الأجنبي للمساهمة في تطوير الإقتصاد الوطني، ووضع حدا للعراقيل الخاصة بمجال تدخل رأسمال الأجنبي وإطاره القانوني فضلا عن ذلك، سمح هذا القانون بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص والإستثمار في كل القطاعات غير المخصصة للدولة وتحويل العملة من الجزائر إلى الخارج، وكل هذه التسهيلات تتم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل إحتراما لسيادة الوطن.

وفي التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم تصادق ولم تنظم الجزائر أية إتفاقية متعلقة بالإستثمارات، لكن هذا القانون لم ينص على الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين رغم أنه نص

¹ - سليم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص 126.

على الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال، وهذا بإعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالإستثمارات.

ونضيف إلى ذلك أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنه منح للمستثمرين الأجانب إمكانية الإستثمار وهو ما أكده قانون المالية لسنة 1992.

الفرع الأول : قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض

صدر القانون رقم 10-90 في 19 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 14 أبريل 1990 المتضمن تحويل السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد¹.

يهدف هذا القانون إلى تنظيم قواعد إقتصاد السوق، وتنظيم سوق السرف وحركة رؤوس الأموال وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر، و إعادة تنظيم البنوك التجارية، ودورها في تمويل إستثمارات المؤسسات وتحديد مهام البنك المركزي (بنك الجزائر).

وينص مضمون هذا القانون بالسماح لغير المقيمين بالإستثمار المباشر في الجزائر حيث تنص المادة رقم 181 من القانون 10-90، يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم في الجزائر أن يكون مركزه الرئيسي لنشاطاتها لإقتصادية داخل الجزائر.

وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الإستثمار نذكر منها²:

- إزالة العراقيل أمام الإستثمار الأجنبي خصوصا وتشجيعه وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام؛

- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي أنه يتم ذلك بعد 60 يوم من تقديم الطلب في بنك الجزائر؛

¹- قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14/04/1990، ج ر ، لسنة 1990، رقم 16 .

²-حمدي فلة و حمدي مريم، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع العميق، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، دت إ، ص 337

- تحديد الضمانات الإتفاقية الدولية التي وقعت عليها الجزائر، وتجدر الملاحظة أنه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم توقع ولم تصادق ولم تنظم الجزائر أية إتفاقية متعلقة بالإستثمار؛

- إن عملية قبول الإستثمار يخضع إلى الرأي بالمطابقة، وذلك بتقديم طلب إلى مجلس النقد والقرض؛

لكن قانون 10-90 لم ينص على الإمتيازات المطبقة، السارية المفعول و المدرجة في القانونين 13-82 و 13-86 المتعلقة بالشراكة المختلطة.

أولاً: قانون 10-90 تطبيق الإستثمار الأجنبي في الجزائر

لقد تم إنشاء مجلس النقد والقرض لدراسة ملفات المستثمرين الأجانب وهذا نتيجة إنفتاح الجزائر على الخارج وظهور قانون 10-90 يتعلق بإصلاح الجهاز المصرفي والمالي حيث صادق عليه المجلس سنة 1992¹، ومن الآثار الإيجابية للإستثمار الأجنبي حسب قانون رقم 10-90 نجد:

- 1- تشجيع إستعمال التكنولوجيا والتقنيات والعمل على جلبها من الخارج؛
- 2- دخول رؤوس الأموال السائدة على تحسين موازين المدفوعات مع التأثير على الميزان التجاري وهذا للإعتماد على الواردات لترقية الإنتاج؛
- 3- تحفيز العمال على زيادة الإنتاج لجذب عمال آخرون وهذا من خلال الرفع في الأجور؛
- 4- ترقية الشغل والتكوين والتأهيل الجزائري على يد المستثمر الأجنبي؛
- 5- المنافسة والضغط على المؤسسات المحلية لزيادة العرض والمردودية؛

ثانياً: الآثار السلبية للإستثمار الأجنبي حسب قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض

- 1- إختفاء رؤوس الأموال على مستوى السوق الجزائرية؛

¹-قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه .

2- كثرة المنازعات بين الحكومة الجزائرية وبعض الشركات الأجنبية وهذا يؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي في البلد؛

3- تباطؤ الإجراءات الإدارية والقيود المفروضة من البنك الجزائري أدى إلى إرتفاع المديونية، وهذا نظرا للجوء إلى الواردات الضخمة؛

4- يجتمع نواب مجلس النقد والقرض مرة في الشهر لدراسة الملفات وهذه المدة تعتبر غير كافية ولا تسمح بدراسة الملفات في الوقت المناسب وينجم عن ذلك تعطيل تحقيق المشاريع والذي يتماشى ومرحلة الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

ثالثا: الأهداف المترتبة عن قانون المالية لسنة 1992 والمتعلقة بتوسيع مجالات الإستثمار
من خلال تطلعنا لقانون المالية لسنة 1992، إلتمنا زوال التفرقة بين المؤسسات العمومية والشركات الأجنبية فإستبدل هذا المبدأ بمبدأ النشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية، ومن أهداف هذا القانون توسيع مجالات الإستثمار وهذا بشكل كبير حيث أننا نلاحظ أن النشاطات والقطاعات الإقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم، و إن مواكبة هذه التطورات قد منحت إمتيازات تمثلت في إعفاءات ضريبية مؤقتة وأخرى دائمة¹.

ولكن على الرغم من ذلك يبقى الإستثمار الأجنبي المباشر يواجه العديد من الصعوبات لذلك انتهجت الجزائر عدة أساليب فيما يخص الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، و أهمها تثبيت النظام القانوني الخاص بالإستثمارات²، وضمان المساواة مع المستثمرين المحليين والتحكيم الدولي وهذا من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات والمعدل بالأمر رقم 01-03 والذي يتضمن تطوير الإستثمارات.

رابعا: مبادئ وأحكام المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات

¹ - محمد سارة، مرجع سابق، ص 17

² - محمد بلقاسم بهلول، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة التنظيم لمسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص

يتعلق هذا القانون بترقية الإستثمارات المواكبة للإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بغية النهوض بالإقتصاد الوطني وإرساء قواعد إقتصاد السوق، وذلك بتشجيع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام لهذا ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة ومن أهم مبادئه نجد:

- حرية المقيمين وغير المقيمين في الإستثمار؛

- إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالإستثمار؛

- تعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها -APSI- التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين؛

خامسا: تقييم المرحلة الممتدة من 1993 إلى غاية صدور الأمر 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار.

إبتداء من سنة 1993 مرة الجزائر بمرحلة جديدة من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية ففي نفس الفترة تم إصدار ثلاث نصوص قانونية من بينها إثنان مكملان للقانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية، أما القانون الثالث فكان القانون المتعلق بترقية الإستثمارات وهو القانون الذي ألغى لاحقا وإستبدل بالأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الإستثمار¹.

حيث نرى أن المرسوم التشريعي رقم 93-12² المتعلق بترقية الإستثمار قد فشل في جلب الإستثمار الأجنبي إلى الجزائر بدرجة كبيرة ويظهر هذا من خلال التقرير الصادر عن وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، حول وضعية الإستثمار الأجنبي في الجزائر سنة 1997 وهذا التقرير يغطي فترة تمتد من سنة 1993 إلى غاية 1996، وخلال هذه الفترة بلغت

¹ - أمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 ليوم 19 يوليو 2006، ص 4 .

² - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993، العدد 64.

الإستثمارات الأجنبية 369.41 مليون دولارا، تمثل 85 مشروعا في شكل شراكة، أما الدول العربية فتساهم بنسبة 9.4 % أي 8 مشاريع¹.

في هذه البيانات التي أوردها التقرير تبين لنا ضعف كبير في الإستثمار الأجنبي، فإنها تمثل نسبة 5.5% من المشاريع الأجنبية خلال هذه الفترة من مجمل المشاريع الوطنية ولهذه الأسباب كان من الضروري على الدولة البحث عن جو أكثر ملائمة للإستثمار بتوفير السبل الكفيلة لتكملة الإصلاحات التي شرعت فيها، فإستلزم الوضع على المشرع الجزائري ضرورة إحداث ديناميكية جديدة لمسايرة التغيرات العالمية الكبرى.

وكننتيجة لهذا الفشل والعجز الكبير في جلب الإستثمار للجزائر فكرت الدولة في تطهير محيط الإستثمار بإيجاد آليات جديدة، والتي جاء بها الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار².

الفرع الثاني: أهم التعديلات الواردة في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار

لقد مر الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار بعدة تعديلات خاصة في بعض بنوده التي كانت تتنافى مع واقع ومقتضيات الإستثمار في تلك الآونة، فتناول البعض منها: أولا: الأمر رقم 08-06 يعدل ويتم الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار . ومن أهم التعديلات الواردة فيه:

1- تم تعديل نص المادة 03 من القانون 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار .

حيث جاء في النص الجديد مايلي:

"تستفيد الإستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، بإستثناء تلك المذكورة في الفقرة 02 من هذه المادة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر وتحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق تنظيم رأي مطابق في المجلس الوطني للإستثمار"

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 319-94 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية، عدد 67.

² - الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47

وبالتالي فإن هذا الأمر قد قام بتحديد قائمة نشاطات وسلع وخدمات وإستثناءها من المزايا التي نص عليها الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار، وتم تأكيد هذه القائمة المستثناة في محتوى الأمر رقم 08-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01¹.

2- تعديل نص المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمارات

حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

إنشاء وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة" أما سابقا فكانت تنشأ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لدى رئيس الحكومة، وهذا ما يظفي على الوكالة نوعا من الإستقلالية وبالتالي ألغى الوصاية.

ثانيا: تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار ويتعلق هذا الأخير بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره يتضمن في فحواه تسعة مواد تتعلق أساسا بصلاحيات المجلس وأعماله ويلغي هذا المرسوم تماما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره.

ثالثا: تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات

ومن أهم ما ورد فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المتعلقة بتطوير الإستثمار وفقا لتعديل نص المادة 03 السالف ذكره.

غير أن ما يمكن ملاحظته هو مدى طول الفارق الزمني بين الأمر 06-08 والذي ورد فيه ولأول مرة عبارة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة، وبين المرسوم التنفيذي

07-08 أي سنة بعد ذلك ليصرح عن هذه القائمة ويسرد من خلال الباب الثاني والثالث

النشاطات والسلع والخدمات المستثناة².

رابعا: القرار الوزاري المشترك المتعلق بمعاينة الدخول في إستغلال الإستثمارات سنة 2008

¹- أمر رقم 03-01، المرجع نفسه، ص 4 .

²- قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة موجودة في المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11 يناير جريدة رسمية العدد 4، الصادرة في 14 يناير 2007، ص 9 .

قرار وزاري مشترك صادر عن وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات وذلك في 25 يونيو 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الإستغلال للإستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 03-01 وأهم ما ورد فيه:

1- بالرجوع لنص المادة الأولى من هذا القرار، والتي تحدد كفاءات إعداد المصالح الجبائية محضر معاينة الدخول في الإستغلال قصد الإستفادة من مزايا الإستغلال، وهذا لإثبات أن المشروع المصرح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والمستفيد من مقرر منح مزايا الإنجاز قد تم إنجازه وقد تم الدخول في إستغلاله¹.

أما المادة الثالثة من ذات القرار فقد حددت معنى الدخول في الإستغلال، أي أن إنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات في إطار الإستثمار تم خلاله الإقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به .

خامسا: تعديل الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

يتضمن هذا الأمر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وأهم ما ورد فيه ما يلي:

1- تعديل نص المادة 07 من الأمر رقم 06-08 الصادر في 15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار، حيث جاء في نص المادة 35 من الأمر 09-01² ما يلي:

المادة 07: تعدل وتتم المادة من الأمر رقم 03-01³ المتعلقة بتطوير الإستثمار و المؤرخ في 20 أوت 2001 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي.

¹- تلب بلقاسم، الإمتيازات الجبائية والجمركية لبواعث اقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 204.

²- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، ص 10.

³- أمر رقم 03-01، مرجع سابق، ص 4 .

المادة 09: زيادة على الحوافز الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارات المحددة في المادتين 01 و 02 مما يأتي ".....بعنوان الإستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة 5 سنوات إذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند إنطلاق النشاط"، وهذا تأكيد لمبدأ منح الإمتيازات القصوى للمستثمر وانعكاسات هذه الأخيرة على البلد المستقبل للإستثمار.

2- نصت المادة 36 من الأمر رقم 01-09 على ما يأتي¹ :

لا يمكن إتمام إجراء التوطين البنكي والجمركي المتصل بعمليات التجارة الخارجية على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية وهذا لمراقبة محاسبة الشركات عملاً لمبدأ رقابة الدولة على أعمال الشركات.

3- جاء في نص المادة 55 من نفس الأمر:

"...إستبدلت تسمية البنك الجزائري للتنمية، بتسمية الصندوق الوطني للإستثمار...."

4- جاء نص المادة 58 من القسم الثالث للأمر رقم 01-09 ما يلي: "لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51 % على الأقل من رأس المال الصناعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء".

وفي أحكام المادة رقم 142 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم المستثمر، بإعادة الإستثمار في حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات إبتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي ويجب أن تتجز في إعادة الإستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية².

¹- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، مرجع سابق، ص 10

²- حمدي فلة وحمدي مريم، مرجع سابق، ص 337 .

فالمادة 60 تتم أحكام المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري".

المادة 62: يتم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالمواد 4 مكرر 1 و 4 مكرر 2 و 4 مكرر 3 وتحرر كالتالي:

"المادة 4 مكرر 2: لا يمكن تحقيق الإستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الإقتصادية إلا في إطار مساهمة من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34 % من رأس المال الإجماعي".

الفرع الثالث: التطورات الممنوحة للمستثمرين الأجانب بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار .

ويهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قصد الإستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون، شرط أن تخضع هذه الإستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار¹.

يجسد التسجيل بشهادة تسلم للمستثمر تمكنه من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية (المادة 8)²، كما نصت المادة 11 من قانون رقم 16-09 أن للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ القانون أو كان موضوع إجراء

¹-صالح بودهان وخويلدي السعيد، حرية الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد و التقييد)، دفاتر

السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 18، جانفي 2018 م، ص 15 .

²- عميروش فتحي، التكريس الدستوري لحرية الإستثمار في الجزائر، جامعة تزي وزو ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

العدد 08 ج 02، جوان 2017، ص 230 ..

سحب أو تجريد من حقوق الطعن أمام لجنة مختصة دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

بموجب هذا القانون يستفيد المستثمرون الأجانب زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية من مزايا بعنوان مرحلتي الإنجاز والإستغلال، كما أن هذه المزايا لا تلغي التحفيزات الجبائية والمالية خاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، وفي حال وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة فإنها لا تطبق معا وإنما يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل، أما المستثمرات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني فإنها تستفيد من مزايا إستثنائية¹.

تخضع الإستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة للمتابعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقديم المشروع، حيث يكون المستثمر ملزم بتقديم تلك المعلومات، وتجدر الإشارة إلى منح المزايا لفائدة الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 مليار دج وتخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار.

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر

بغية تسيير التعامل مع المستثمر الأجنبي في الجهات الإدارية الرسمية للدولة المضيفة فقد سعت معظم الدول بيعث الضمانات الكفيلة للحد من القيود الإدارية، وذلك عن طريق خلق وسائل لتسيير الإجراءات الإدارية أمام المستثمر الأجنبي بإنشاء هيئات خاصة بالمستثمر سواء الوطني أو الأجنبي تتكفل بالتعامل معه والرد على جميع التساؤلات التي تواجهه ابتداء من التفكير في إنشاء مشروع إستثماري.

حيث تم بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمارات المعدل والمتمم إنشاء أجهز جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الإستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار

¹ - صالح بودهان وخويلدي السعيد، المرجع نفسه، ص 15

المرسوم التشريعي رقم 93-12¹ المتعلق بترقية الإستثمار، والمتضمن المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وصندوق دعم الإستثمار.

المطلب الأول: المجلس الوطني للإستثمار

أنشأه الوزير المكلف بترقية الإستثمار ووضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول) وهو المكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات وسياسة دعمها والموافقة على إتفاقيات الإستثمار².

و يتشكل المجلس الوطني للإستثمار من الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الإقتصادي، و من رئيس مجلسا لإدارة، والمديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الإستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته.

يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح إمتيازات للمستثمرين ويساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالإستثمار، ويتولى على الخصوص مهمة إقتراح إستراتيجية لتطوير الإستثمار وإقتراح التدابير التحفيزية للإستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين، كما يقدم إقتراحات للحكومة في مجال تطوير الإستثمار إلى جانب النظر في كل مسألة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالإستثمار³.

الفرع الأول: إنشاء المجلس الوطني للإستثمار

لم ينص المشرع على المجلس الوطني للإستثمار كجهاز من أجهزة الإستثمار المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون الإستثمار خلافا لما كان عليه الحال في قوانين الإستثمار السابقة إبتداء من قانون 1993 وكذلك قانون الإستثمار لسنة 2001 التي تتضمن كل

¹-مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

²- باعلي أمينة و طيبي خديجة ، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الإستثمار المحلي بالجزائر -دراسة مديرية الضرائب لولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص57.

³- كمال سمية، المرجع السابق، ص 103 .

القوانين المنصوص عليها للمجلس الوطني للإستثمار، وأفراده و الصلاحيات الموسعة في مجال تأطير الإستثمارات، ومراقبتها بصفة عامة ووضع الإستراتيجية التشريعية في المجال، في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أشار في عدة نصوص على الدور الذي يلعبه هذا الأخير "المجلس" في منح مختلف المزايا والضمانات لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني¹.

يبدو أن عدم النص على المجلس الوطني للإستثمار ليس الغرض منه إلغاء دور هذا الأخير كلياً وهو ما تأكده المادة 37 " تلغى أحكام الأمر رقم 03-01 والمتعلقة بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، بإستثناء أحكام المواد 6، 18 و 22 منه، حيث تعتبر المادة 18 بمثابة الأساس القانوني لإنشاء المجلس الوطني للإستثمار، أين اتضحت هذه الأخيرة أنها جزء لا يتجزأ من نص قانون الإستثمار الجديد.

بناء على ذلك يعتبر المجلس هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الإستثمار حيث يوضح هذا الأخير الطبع الحكومي والسياسي في تشكيل المجلس، و هو ما يفسر تغاضي المشرع لذكر المجلس الوطني للإستثمار من ضمن هيئات تأطير الإستثمار في القانون 16-09 تماشياً مع التوجه الجديد لسياسة الوطنية في مجال الإقتصادي والتي مفادها إنسحاب الدولة بمؤسساتها المركزية من التدخل المباشر للمسائل الإقتصادية ولا سيما منها مجال الإستثمار².

بالنسبة لتنظيم وعمل المجلس فقد حدد المشرع بعد تعديله للأمر رقم 03-01 بموجب الأمر رقم 08-06 المتعلق بتطوير الإستثمار، إخضاع هذا الأخير لوصاية وزير الصناعة وهو ما نصت عليه المادة رقم 12 كما ألغت المادة 13 من الأمر رقم 08-06 السابق الذكر أحكام المواد .

¹ - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص72.

² - دريد محمد السمراي، الإستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت آذار/مارس سنة 2006 م، ص78.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

المواد رقم 19، 20 من الأمر رقم 01-03¹ وهي التي أدت إلى تجميد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، الذي يعد حاليا بمثابة النص التنظيمي قيد التطبيق فيما يخص هذه الهيئة².

من منطلق حرية الإستثمار التي تبنتها الجزائر، كان من المنتظر أن تأتي تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار بصورة مغايرة لها، كما سيظهر أدناه إذا ما تبين من تشكيلته أن الأعضاء الدائمين فيهم موظفون سامون في الدولة.

كما أن رئاسة هذا المجلس من صلاحيات رئيس الحكومة، إضافة إلى الأعضاء الدائمين يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بأي شخص وذلك إعتبارا لكفاءته أو لخبرته في مجال الإستثمار، و من هنا نصت المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 على تشكيل اللجنة الوطنية للإستثمارات، والتي تتكون من عدة وزراء، بالإضافة إلى حضور رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بصفتهم أعضاء ملاحظين. ما يمكن ملاحظته إشتراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوية المجلس وهو ما يدل على الإتجاه الجديد في الجزائر والتي بدأت بالإهتمام بقطاع السياحة.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للإستثمار CNI

يسهر المجلس على ترقية وتطوير الإستثمار³ ويكلف خصوصا بالمهام التالية:

-إقتراح إستراتيجية تطور الإستثمار و أولوياتها؛

-إقتراح تدابير تحفيزية للإستثمار تكون مواكبة للتطورات الإقتصادية؛

¹ - المادة 19 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ص 28 .

² - المادة 05 المرسوم التنفيذي 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ص 5 .

³ -حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 16 ماي 2013، ص 205.

-الفصل في إتفاقيات الإستثمار بإبداء الموافقة على الإتفاقيات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطور الإستثمارات والمستثمر؛

-الفصل في مزايا الإستثمار الممنوحة؛

-تحديد المناطق التي تستفيد من مزايا النظام الإستثنائي بهدف تهيئتها إقليميا؛

-إقتراح التدابير والقرارات التي من شأنها دعم الإستثمار وتشجيعه؛

-تشجيع إنشاء مؤسسات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار وتطويره؛

بصفة عامة فإن المجلس الوطني للإستثمار مكلف بإقتراح سياسات تطور الإستثمار والسهر على تطبيقها، طبقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بالإستثمار.

ثالثا : سير أعمال المجلس الوطني¹

يجتمع المجلس الوطني مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر ويمكن له الإجتماع عند الضرورة بناء على إستدعاء من رئيسه أو أحد أعضائه، ويشارك في جدول الأعمال و إنشغالاته وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية.

وتقوم أمانة المجلس التي تتولها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بتحضير أشغال المجلس التي تنتهي بإصدار مقررات وتوصيات كما تسهر على تنفيذها، وإعداد تقارير دورية لتقييم وضعية الإستثمار، وكذا تزويد المجلس بالمعلومات والدراسات المتصلة بالوكالة الوطنية للإستثمار.

الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار

نص المشرع على صلاحيات² المجلس الوطني للإستثمار في المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، وكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمار وبسياسة دعم الإستثمارات، وبالموافقة على إتفاقيات التفاوض المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بصفة عامة، و بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون الإستثمار

¹-حسين نواره، المرجع نفسه، ص 205.

²-باعلي أمينة وطبيبي خديجة، مرجع سابق، ص 57.

وهذا ما جاء في قانون الإستثمار، وترك هذا القانون تفصيل إختصاصات المجلس لتنظيم الذي تولاه المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، كما سبق معنا تبياناه¹.

أما بالنسبة لقانون الإستثمار الجديد لسنة 2016 فقد تضمن بدوره تحديدا للدور الذي يلعبه المجلس في مجال إستراتيجية دعم الإستثمار في ظل النظرة الجديدة المعتمدة، ولقد نصت المادة 14 من قانون الإستثمار الجديد فيما يتعلق بمنح المزايا للإستثمارات التي تفوق قيمتها مبلغا معينا على وجوب خضوعها لرقابة المجلس، ونفس الشيء بالنسبة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني والتي تتم بموجب إتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار².

وتحدد المادة 18 كيفية تطبيق المزايا المتفق عليها بين المستثمر والوكالة لا سيما فيما يتعلق بنظام الإعفاءات الضريبية حيث يبقى دور المجلس متعلقا أساسا بالنظر في المشاريع الإستثمارية ذات الأهمية الإستراتيجية والعوائد المالية الكبرى والتي تعتبر ذات أولوية بالنسبة للإقتصاد الوطني³، على الرغم من عدم تمتع المجلس بالكفاءة التقنية اللازمة لتقييم مردودية هذه المشاريع، إلا أن التغاضي في ذكر المجلس فيصلب قانون الإستثمار يؤشر على إرتباك حقيقي في مجال التأطير المؤسسي للإستثمار وهو ما لا يخدم بطبيعة الحال الغرض الرئيسي في إستقطاب أكبر قدر من الإستثمارات الوطنية والأجنبية على الخصوص.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية للإستثمار

¹- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص 3 .

²- لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 4 .

³- أميرة حسب الله محمد، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في البيئة الإقتصادية والعربية، د ط، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005، ص 35.

الوكالة الوطنية للإستثمار هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل عن السلطة الوصية ويسيرها مدير عام بمساعدة أمين عام، ويضم مجلس الإدارة، إلى جانب ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الإقتصادي، وممثل محافظ بنك الجزائر وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و أيضا ممثل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأربعة ممثلين لأرباب العمل.

وتتوفر الوكالة على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، أما عن سلطات الوكالة فهي أشمل وأوسع من سلطات وكالة الترقية ومتابعة الإستثمار بحيث أنها مكلفة بمهام الإعلام ومنح التسهيلات وترقية الإستثمار ومساعدة المستثمرين والمساهمة في تسيير العقار الإقتصادي وتسيير الإمتيازات إلى جانب مهمة المتابعة،¹ ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-356 لسنة 2006 تفاصيل حول صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

بالنظر لإتساع مجال نشاط الوكالة الوطنية، من الصعب عليها القيام بمهامها بالإمكانات الموضوعة تحت تصرفها، كما أن البعض منها عبارة عن مهام السلطة العمومية(منح التسهيلات والرقابة...إلخ) ولا تساعد على ترقية الإستثمار.

فضلا عن ذلك لا تتمتع الوكالة بالإستقلالية اللازمة التي تسمح لها بالقيام بمهام الواسعة الموكلة لها.

الفرع الأول: تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI

على عكس ما توجه إليه المشرع في تنظيمه للمجلس الوطني للإستثمار، خصص القانون 16-09 الفصل الخامس منه للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإعتبارها الهيئة المختصة تقنيا بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون حسب ما نصت عليه المادة 26.

¹-المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع نفسه، ص1.

ولقد تم إنشاء الوكالة أول مرة بموجب قانون الإستثمار رقم 93-12 لسنة 1993، حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الإستثمارات، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-319 المتضمن تنظيم وعمل هذه الأخيرة¹.

في مرحلة ثانية وبمجرد إصدار قانون الإستثمار لسنة 2001 تم النص على الوكالة بموجب المادة رقم 6 منه وتغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وهي التسمية التي كرسها في ما بعد المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بالمجلس الوطني للإستثمار والتي تم التأكيد عليها لاحقا في ظل الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وتسييرها.

حيث إعتبرت الوكالة بناء على ذلك بمثابة الذراع التنفيذي للسياسة الوطنية في مجال الإستثمار خاصة مع المفهوم الجديد لتطوير الإستثمار وصلاحياتها في دراسة ملفات التصريح بالإستثمار ومنح المزايا في إطار الشباك الوحيد الذي تم إستحداثه لدعم تبسيط إجراءات دراسة الملفات والتخفيف من عائق البيروقراطية الذي يواجه المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء.

غير أن المشرع الجزائري قد قرر إعادة تنظيم الوكالة بصفة جدية بموجب القانون 19-09 الجديد وذلك عن طريق تعديل آلية الشباك الوحيد لصالح تنظيم جديد يقوم على المراكز المتخصصة وذلك حسب ما نصت عليه المادة رقم 27، التي قامت بالتكفل بمركز تسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، بإستثناء تلك الموكلة للوكالة، والمركز الذي يكلف بتقييم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات

¹ - عن الموقع الرسمي للوكالة، www.ANDI.dz. تاريخ الاطلاع 2022/02/02 م، على الساعة 14:06

وإنجاز المشاريع، ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة و دعم إنشاء وتطوير المؤسسات، وأيضا مركز الترقية الإقليمية ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانيات المحلية¹. بناء عليه يمكن إعتبار المراكز بمثابة تفرع عن الشباك الوحيد المركزي أو بالأحرى عبارة عن نظام لامركزي يمثل كل مركز متخصص فيه شبك وحيدا لامركزي يتمتع بنفس الصلاحيات والقدرة على إتخاذ القرارات وهو ما أكدته المادة رقم 27 التي تقرر أن المراكز تعد ذات حجية بالنسبة للإدارات التابعة لها، هذا وقد ترك المشرع للتنظيم صلاحية تحديد كيفية عمل وإنشاء مختلف هذه المراكز، حيث تم إعداد كافة النصوص التنظيمية الخاصة بقانون الإستثمار الجدي بما فيها المرسوم الذي يحكم تنظيم وعمل الوكالة ومختلف المراكز التابعة لها تحت رقم 17-100² المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للإستثمار تنظيمها وتسييرها

و الذي أكد على تقسيم مصالح الوكالة إلى مراكز، وهذا لا يعني في الحقيقة التخلي على نظام الشباك الوحيد وإنما هو عبارة عن إعادة تنظيم لعمل الوكالة على مستوى لامركزية، و المرسوم التنفيذي رقم 17-101 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ذلك أن إستفادة الإستثمار من المزايا والضمانات المقررة بموجب قانون الإستثمار مرتبطة بمدى صلاحية هذا الأخير وفائدته بالنسبة للإقتصاد الوطني وعليه يعني هذا المرسوم بتحديد هذه المجالات، المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به³، حيث يعتبر نظام التسجيل من أهم المستجدات التي جاء بها قانون الإستثمار لسنة 2016، المرسوم التنفيذي رقم 17-104⁴ يتعلق

¹ - عايشي كمال، إشكالية الإستثمار الخاص الصناعي في الجزائر في ظل التخطيط، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة العدد 14 جوان 2006، ص 185.

² -مرسوم التنفيذي رقم 17-100، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا، ج ر، العدد 16، الموافق 8 مارس سنة 2017، ص 7

³ - مجلة إقتصاد و أعمال عدد خاص كانون الثاني يناير 2008، ص 52 .

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 17-104، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر، الموافقة لـ 8 مارس سنة 2017 م، العدد 16، ص 38 .

بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحتراما لإلتزامات والواجبات المكتتبه وتعلق بمراقبة الإستثمار بالوقوف على مدى حسن إستغلال المزايا الممنوحة في إطار القانون من طرف المستثمر المستفيد، و المرسوم التنفيذي رقم 17-105 يحدد كفيات تطبيق المزايا الإضافية¹، للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشأة لأكثر من مئة منصب شغل. فقد أكمل المشرع عن طريق هذه النصوص التنظيمية أحكام قانون الإستثمار الجديد أين كلفت الوكالة بمركزها المتخصصة بدور أساسي في هذا المجال، لا سيما من الناحية التقنية والتنظيمية.

الفرع الثاني: صلاحيات وإختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

لقد حددت المادة 26 من قانون الإستثمار لسنة 2016 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تُلخص حسب هذا الأخير حول تسجيل الإستثمارات، و ترقية الإستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج، و ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية، و تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع، دعم المستثمرين ومساعدتهم و مرافقتهم، الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال، تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقييمها وإعداد إتفاقية

الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها و المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار، طبقا للتشريع المعمول به، تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.

كما حدد الأمر 16-09 إختصاص الوكالة فيما يتعلق بتسجيل الإستثمارات ومنح المزايا حتى أجل انجاز مشاريع الإستثمار في المواد رقم 4، 14، 17 و 20 ويفرض المشرع وجوب الحصول على ترخيص من الوكالة أو المركز المختص إقليميا بتسيير المزايا في حال رغبة

¹-لعشاش محمد، المرجع نفسه، ص4.

المستثمر ممارسة حقه في التنازل عن المزايا كما نصت عليه المادة رقم 18 السابقة ذكرها والمادة رقم 29.

بالإضافة إلى ذلك حدد قانون الإستثمار كيفية تدخل الوكالة فيما يتعلق بمتابعة الإستثمارات المستفيدة من المزايا خلال فترة الإستغلال حيث تطلع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بدور إحصائي مهم عن طريق جمع المعلومات التي تتحصل عليها من طرف المستثمر كما تنص عليه المادة رقم 32 من قانون الإستثمار¹.

بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 17-100 السابق ذكره والذي جاء بغرض التحديد الدقيق لصلاحيات الوكالة فقد أكد في المادة الثالثة منه على مختلف الأدوار التي تقوم بها الوكالة وفي مقدمتها الدور الإجرائي لهذه الأخيرة لا سيما فيما يتعلق بتسجيل الإستثمارات محلا لمزايا و الدور الإحصائي عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالإستثمارات محل الإنجاز، الدور الرقابي وهو ما يتجلى من خلال الرقابة التي تمارسها الوكالة طيلة مدة الإنجاز للسهر على حسن إستغلال المزايا وكذلك الدور التحفيزي إذا يعتبر هذا الأخير من بين أهم المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار².

ونلاحظ من خلال دراستنا لكيفية تنظيم المشرع الجزائري لصلاحيات وأعمال الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال القانون 16-09 والمرسوم التنفيذي 17-100 التابع له أن هذا الأخير يسعى دائما إلى جعل هذه الهيئة جهاز تنفيذي يتمتع بأقصى قدر من اللامركزية وذلك لغرضيين أساسيين، مواصلة نهج الإصلاحات التي جاءت بنظام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كبديل عن الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الإستثمارات السابقة، وذلك عن طريق تفادي النقائص التي يفرزها نظام الشباك الوحيد لا سيما فيما يخص أجال دراسة

¹ - عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص 07.

² - ليمام فلورة، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة، 2017/01/19، ص 63 .

الملفات ودرجة الكفاءة التي قد تتقص إطارات هذه الهيئة والتي يكلف نظام المراكز المتخصصة والشباك الوحيد اللامركزي تغطيتها¹

خلاصة الفصل:

نستخلص في الأخير أن للإستثمار أهمية بالغة إذ هو مصدر التمويل الخارجي لدول ذات الدخل المتوسط، كما يساهم في زيادة الدخل القومي، وله عدة أهداف مثل الشراكة بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي حيث يسعى كل طرف فيها لتحصيل فوائد معينة من خلال المشاريع المقامة.

وقد منح المشرع الجزائري قيمة ومكانة كبيرتين للإستثمارات الأجنبية، منذ الإستقلال إلى حد الآن، فقد مرة بعدة تغيرات إقتصادية في سنوات الستينات والسبعينات و الثمانينات كما تطرقنا إليها سابقا، وفي فترة التسعينات تم تغيير التوجهات الاقتصادية إلى الإنفتاح على إقتصاد السوق وقامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات منها خوصصة القطاعات العمومية لتوفير المناخ الملائم للإستثمارات الأجنبية.

ومن هنا يتضح لنا أن للجزائر اهتمام كبير في جذب رؤوس الأموال لذلك قامت بعدة تسهيلات للمستثمر الأجنبي .

¹ - بندير خديجة، مرجع سابق، ص 40 .

الفصل الثاني:

الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي

تمهيد:

من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي¹.

حيث تعتبر الضمانات التشريعية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار أحد المبادئ الأساسية المشجعة للعملية الاستثمارية، بل تعتبر أفضل آلية قانونية كفيلة بحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التي قد تعترضه، لذلك وضعت عدة ضمانات تشريعية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي.

وانطلاقاً من ذلك سعت الدول المضيفة إلى إيجاد عدة وسائل تبعث الثقة في نفس المستثمر، وتوفر له العديد من الضمانات²، وتتوحد هذه الضمانات بين ضمانات متعلقة بحرية الإستثمار، وضمانات تخص المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني، وعدم نزع الملكية، وحرية تحويل رؤوس الأموال وأخرى متعلقة بضمان الثبات التشريعي.

¹ - عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص 75.

² - ربيعة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص 54.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالمعامل والإستقرار التشريعي

سيتم التطرق في هذا المبحث للمبادئ التي اعترف بها المشرع في القانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار و التي تساعد على ترقية الاستثمار لمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني في المطلب الأول وكذلك الإستقرار التشريعي كضمان للاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني

تم النص على مبدأ المساواة في القوانين الداخلية المنظمة للإستثمار كما تم الإشارة إليه في الإتفاقيات المنظمة للإستثمارات، فتذهب الإتفاقيات الثنائية خصوصا إلى أن يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لنظيره الوطني، ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى، وذلك من خلال قوانين الاستثمار، بحيث ورد في المادة¹ 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والإلتزامات فيما يتصل بالإستثمار كما أن قانون الإستثمار رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار نص على مبدأ المساواة كضمان للمستثمر الأجنبي في المادة 21 ، مفادها أن يتمتع المستثمر الأجنبي سواء كان طبيعيا أو معنويا بمعاملة عادلة ومنصفة فيما يخص الحقوق والواجبات ومن أهم المعايير الداعمة لمبدأ المساواة يتجسد في مبدئين أساسيين يتمثلان في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية².

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي

¹ - المادة 38 من المرسوم التشريعي 12/93 المرجع السابق، ص 03.

² - المادة 21 من القانون 09/16 المؤرخ في 16/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر رقم 46 مؤرخة في 18/08/2016 ص 18.

تمنح المجموعة الأوروبية - تبعا لتطبيقها مبدأ المعاملة الوطنية - رعايا الدولة الجزائرية معاملة لا تقل عن تلك التي يحظى بها رعاياها، و هذا معناه أن يتمتع المستثمر الجزائري بنفس المعاملة التي يتمتع بها المستثمر إلا أنه من إستقراء بنود الإتفاقية لاحظنا أن هذه الأخيرة ألزمت المجموعة الأوروبية أن تعامل الجزائريين نفس المعاملة التي تعامل بها رعاياها، في حين أنها لم تلزم الجزائر على تطبيق نفس المبدأ بل ألزمتها على معاملة رعايا المجموعة الأوروبية وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية¹.

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

من إستقراءنا لأحكام إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية، وجدنا أن هذه الأخيرة لم تعتمد على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في العلاقات التي تجمع الطرفين، في حين أنها أسست هذه المعاملة على مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وفي اعتقادنا أن السبب وراء عدم تقريرها لهذا المبدأ قد يرجع إلى إعتادها على المبادئ السابقة الذكر إلى جانب غموض وعدم وضوح مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، إذ لا توجد معايير ثابتة لتحديد متى تكون هذه المعاملة عادلة ومنصفة لكون هذا المبدأ يمثل ضمانا قانونيا فقط دون أن يكون له أي إمتداد واقعي، خاصة وأن السلطات الإدارية المكلفة بإستقبال الإستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة قد تقوم بتصرفات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمس بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، كسوء الاستقبال أو بطؤ الإجراءات وتعقدها، مما يجعل واقعية المعاملة العادلة والمنصفة نسبية في مواجهة المستثمر الأجنبي².

إلا أن غموض هذا المبدأ لم يمنع بعض الدول الأوروبية من تقريره في إتفاقياتها الثنائية التي أبرمتها مع الجزائر، ومثال ذلك ما جاء ضمن المادة الثالثة من إتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، بقولها: " يلتزم كل من الطرفين

¹ - سليم ليلي، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي كلية الحقوق جامعة وهران، سنة 2011-2012 ص 92.

² - سليم ليلي، المرجع نفسه ، ص 95.

المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي، بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية، معاملة عادلة و منصفة للإستثمارات مواطني و شركات الطرف الآخر، بحيث ممارسة هذا الحق معترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية قد تؤثر على الصيانة والإستعمال والتمتع بهذه الإستثمارات أو تصنيفها¹.

تأسيسا على هذه المادة نجد أن المشرع قد ميز بين حالتين، فإذا كنا بصدد القانون الداخلي يعامل المستثمرون أيا كانت جنسيتهم على أساس مبدأ عدم التمييز في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالإستثمار، بإستثناء ما تمليه التشريعات المتعلقة بالأنشطة المقننة. أما إذا كنا بصدد القانون الدولي الإتفاقي فتخضع معاملة المستثمر الأجنبي في أغلب الحالات لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ولمبدأ المعاملة بالمثل، اللذان يضمنان للمستثمر المنتمي للدولة المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفضيلية قد تكون أفضل من تلك المدونة في القانون الداخلي.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد إلترم بأحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية التي تحرص على تكريس مبدأ المساواة في المعاملة وحظر المعاملة التمييزية بين المستثمرين.

غير أنه ورغم تأكيد المشرع على إلترامه بمبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني فقد قام مؤخرا في قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 بإدراج أحكام من شأنها أن تمس بهذا المبدأ لصالح المستثمر الوطني، حيث زاد من هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها 3 جزائريون مقيمون، من نسبة 21 % إلى نسبة 11 % ، كما أنه حصر المتعاملين الذين بمقدورهم المشاركة في المناقصات المحدودة التي تتم وفق قانون الصفقات العمومية في المؤسسات الخاضعة

¹ - عجة الجبلاي، ا، لكامل في الاستثمار، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية و قطاع المحروقات الجزائري 2006، ص 681.

للقانون الجزائري بعد أن كانت مفتوحة لكل متعامل تتوفر فيه الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقاً¹.

وفي إعتقادنا، رغم كون مثل هذه الأحكام القانونية التي أصبح المشرع يقوم بإدراجها ضمن القوانين الوطنية بدايةً من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من شأنها الإضرار بسياسة إجتذابا لإستثمار الأجنبي إلى الجزائر، إلا أنها من ناحية أخرى تقوم بتشجيع المستثمرين الوطنيين على النهوض بالإقتصاد الوطني عن طريق التشجيع على الإستثمار في الجزائر والتقليل من عمليات الإستيراد، مما سيكون له الآثار إيجابية على الإقتصاد الوطني ولو على المدى الطويل.

الفرع الثالث: المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ومفاده أن تتعهد الدولة المضيفة بموجب اتفاقية دولية بمنح معاملة تفضيلية للإستثمارات مواطني الدولة المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية، أي بإمكان إستفادة المستثمرين الذين يحوزون على جنسية الدولة التي إستفادت من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات الممنوحة من طرف البلد المستقبل لرؤوس الأموال الأجنبية على أساس الدولة الأكثر رعاية التي تحظى بها الإستثمارات في تلك الدولة ذاتها.

ولا تكاد تخلو إتفاقية من النص على هذا المبدأ، بحيث قررت إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية تكريسا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية بين مستثمريها بأن يمنح كل طرف متعاقد فيها رعايا الطرف الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لرعايا دول أخرى².

وبالرغم من النص على هذا الضمان في معظم الإتفاقيات الدولية، إلى أن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال تقوم أحيانا بإجراء تمييز بين المستثمرين من أجل رقابة نشاطات المستثمرين الأجانب، وكذلك الإعتبارات تتعلق بمصلحة الدولة.

¹ - سليم ليلي، المرجع نفسه، ص 96.

² - المادتين 31-32 من إتفاقية الشراكة الأورو -جزائرية المصادق عليها في 2002/04/22 ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 2005/09/01 والموافق عليها بالقانون 05/05 مؤرخ في 2005/04/26 ج ر عدد 30 بتاريخ 2005/04/27.

الفرع الرابع: مبدأ المعاملة بالمثل

كرست إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية بصفة عامة مبدأ المعاملة بالمثل بين رعايا طرفي الإتفاقية في الميادين التي تطرقت إليها ودون الإخلال بأي حكم خاص وارد فيها، حيث ألزمت كل طرف منهما على ألا يطبق أي نظام إتجاه الطرف الآخر يترتب عنه أي تمييز بين رعاياهم¹. كما أكدت ديباجة الإتفاقية من جهتها على أن العلاقات بين المجموعة الأوروبية والجزائر تركز على المعاملة بالمثل. وعليه، فإن مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي من الدولة المضيفة معاملة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يتلقاها مستثمرها الوطني على إقليم دولة هذا المستثمر الأجنبي. إلا أن هذه المعاملة قد لا تكون دائما في صالح المستثمر الأجنبي إذا كانت الضمانات والإمتيازات التي تمنحها الدولة المضيفة وفق نظامها القانوني الداخلي لا ترتقي إلى مستوى الضمانات والإمتيازات التي تمنحها دولته إلى المستثمر التابع للدولة الأولى.

المطلب الثاني: الإستقرار التشريعي كضمان للإستثمار

يعد تطبيق مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات الجاذبة للإستثمار وخاصة في الدول التي هي بحاجة إليه فهو يستند إلى نصوص قانونية قائمه في قانون الدولة المضيفة بحيث ينص على منح الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة كافة المزايا الإستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون مع التعهد بإستمرارها حتى في حالة تعديله، كما سنرى في الفرع الأول مفهوم الثبات التشريعي وإلى موقف المشرع الجزائري في الفرع الثاني و إلى ضمان هذا المبدأ في الفرع الثالث وأخيرا في الفرع الرابع سنرى مسؤولية الدولة عن الإخلال بهذا المبدأ.

الفرع الأول: مفهوم الثبات التشريعي ومبررات الأخذ به

يعرف مبدأ الثبات التشريعي على أنه " تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنباً لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة "من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الدولة

¹ - المادة 102 من إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية، سالفة الذكر.

المضيفة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي كافة الضمانات والمزايا المنصوص عليها في العقد مع تعهدها بإستمرارها حتى في حالة إجراء تعديلات على القوانين، وهذا المبدأ أو الضمان كثيرا ما كان يعمل به في العقود الدولية الطويلة الأجل بين الشركات الأجنبية ومؤسسات الدولة، حيث يلجأ المتعاقدان إلى وضع بند إستقرار القانون المطبق لتفادي التغييرات والتعديلات التي يمكن أن تغير وضعية المستثمر الأجنبي، وبفضل وجود هذا الضمان فإن المستثمر الأجنبي يرفض أي تعديل قانوني على العقد المبرم بينه وبين الدولة المضيفة في المستقبل¹.

ومن الحجج التي كانت سبب في وجود هذا المبدأ، أن القوانين الطارئة على العقد والتعديلات المتكررة سوف تحدث إختلال في التوازن العقدي بين طرفيه، مما يعرقل السير الحسن للنشاط الإستثماري، وهروب المبادرات المالية إلى دول أكثر إنفتاحا. لذلك فإن إعتقاد مبدأ الثبات التشريعي للمشروع الإستثماري الأجنبي بالأخص أهمية في تحقيق أكبر قدر من الحماية والضمان للمستثمر الأجنبي².

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي

لقد عملت معظم الدول المضيفة للإستثمار على تضمين قانون إستثمارها مبدأ إستقرار القانون لأنه يحقق قدرا كبيرا من الحماية والضمان للمستثمر الأجنبي حتى لا ينتقص من حقوقه أو تزيد إلتزاماته، نتيجة تعديل تشريعي الذي قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للإستثمار.

ولأهمية ومكانة هذا المبدأ فقد نص عليه المشرع في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير للإستثمار³ في المادة 15 منه " لا تطبق المراجعات التي قد تطرأ في المستقبل على

¹ - جلال وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص59.

² - بندير خديجة، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة احمد درارية ادرار، سنة 2018/2019، ص18.

³ - المادة 15 من الأمر رقم 03/01 المرجع السابق، ص07.

الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، وأكد عليه في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 22 منه بقولها "لا تسري الآثار الناجمة عن المراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار، المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة¹.

من خلال نص المادتين السابقتين، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أعطى للمستثمر الأجنبي حق الإستفادة من القانون الذي نشأ فيه مشروعه الإستثماري، ويبقى ساري المفعول طيلة مدة الإنجاز، أي بمعنى أن هناك حماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري من إلغائه أو مراجعته أو تعديله في المستقبل، ولم يكتف المشرع بضمان إستقرار التشريع للمستثمر ولكن أضاف ضمان آخر في متن المادتين السابقتين، تتمثل في منح المستثمر الإستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر وإمميزات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو الجمركي، ورأى فيه المستثمر أنه أصلح له و لا يمس بمركزه المالي بصور سلبية، فهنا بإمكان المستثمر الأجنبي الإستفادة من أحكام النص الجديد إذا طلب ذلك صراحة.

ومما سبق يمكننا القول إن عدم إستقرار القانون المنظم للإستثمار بسبب التغييرات المستمرة بحسب الظروف الإقتصادية، يؤدي إلى عدم استقرار العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة له، لذا يتوجب على المشرع الجزائري أن يعمل على ثبات التشريعات الخاصة بالإستثمار وتوفير مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

الفرع الثالث: ضمان الثبات التشريعي

تتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها وعن طريق سلطتها التشريعية بصلاحيات سن قوانين وأنظمة جديدة وتعديل أو إلغاء القوانين القديمة، وهو حق لها ولا يتصور أن تتخلى عنه، ومن العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في إقليم دولة ما، أن تكون هذه الدولة

¹ - المادة 22 من القانون 16-09 المرجع السابق ص22.

متمتعة باستقرار سياسي واقتصادي ومالي واجتماعي وهو ما يعرف "بمبدأ إستقرار التشريع"¹، حيث يجد هذا المبدأ مرجعه في المادة 02 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي"². يبدو الهدف جليا من ثبات التشريع، فالأمن القانوني الذي يجب أن تعمل الدولة على توفيره يقوم على أساس عدم مفاجأة المستثمر الأجنبي بصفة غير متوقعة بقوانين وتشريعات جديدة لم تكن وقت إبرام العقد، كأن تحمل رفع نسب ضرائب مفروضة أو إلغاء لبعض المزايا التي كانت ممنوحة في قانون سابق.

الفرع الرابع: مسؤولية الدولة الجزائرية عن الإخلال بمبدأ إستقرار التشريع

إذا كان قيام الجزائر بسن أحكام قانونية جديدة تمس بشكل مباشر بمبدأ إستقرار التشريع الذي تعهدت بتوفيره للمستثمر الأجنبي يعد إخلال من جانبها بالتزاماتها التعاقدية التي تربطها بهذا الأخير، فهل يؤدي ذلك إلى قيام مسؤوليتها الدولية عن هذا الإخلال³؟

لتحديد وضعية الجزائر من جانب مسؤوليتها الدولية عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية نتيجة المساس بمبدأ إستقرار التشريع المتضمن في العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي ينبغي التعرض لموقف الفقه في هذه المسألة. حيث تناولت الأستاذة حفيظة السيد حداد هذه المسألة بالدراسة مشيرة إلى أن الفقه إنقسم فيما يخص مسؤولية الدولة عن الإخلال بالتزامات العقدية الناجمة عن العقود المبرمة في إطار القانون الداخلي إلى ثلاث اتجاهات رئيسية. الاتجاه الأول وهو اتجاه متشدد يرى أن القانون الدولي يتطلب الإحترام الكامل والمطلق للعقود على نحو يعد معه أي مساس بالعقد أيا كانت أسبابه ودوافعه سببا في انعقاد مسؤولية الدولة. تعرض هذا الإتجاه إلى العديد من الإنتقادات على أساس أن الحصانة المطلقة المزعومة للعقود

¹ - بنديرخديجة، المرجع نفسه، ص17.

² - المادة 01/02 من الأمر رقم 75-78، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ج ج رقم 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

³ - سليم ليلي، المرجع نفسه، ص105.

غير معترف بها في القانون الدولي، كما أن القضاء الدولي بدوره لم يتبن فكرة الحصانة المطلقة للعقود ولم يقرر في أي منازعة من المنازعات المعروضة عليه أن أي مساس بالعقد يعد عمل غير مشروع ومن شأنه إثارة المسؤولية الدولية للدولة المعنية، بالإضافة إلى أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يمكن إعماله على كل العلاقات التعاقدية الناشئة بين الدول والأشخاص الخاصة نظرا لخصوصية هذه العقود¹.

بينما يذهب الإتجاه الثاني إلى أن إنتهاك الدولة للعقد الذي يشكل في حد ذاته سببا لإنعقاد مسؤوليتها، إذ أن الدولة غير ملزمة تبعا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام باحترام العقود ولا تسأل الدولة إلا إذا كانت المخالفة الصادرة عنها للعقد تشكل فعلا دوليا غير مشروع، وتبعا لهذا الإتجاه فإن العقد المبرم بين الدولة و الشخص الأجنبي يخضع للقانون الداخلي وبالتالي فإن عدم تنفيذه في حد ذاته لا يشكل إنتهاكا إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإبرام هذه العقود مسألة يختص بها النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف في العقد والذي يقع عليه تحديد ما إذا كانت الإجراءات التي قامت باتخاذها في مواجهة الطرف الخاص المتعاقد معها مخالفا لهذا النظام القانوني أم لا، مع الإشارة إلى أن التغيير الذي تقوم به الدولة على قانونها ويؤدي إلى المساس بالعقد المبرم بينها و بين المستثمر الأجنبي الذي يشكل في حد ذاته عمل غير مشروع من الوجهة الدولية إلا إذا كان هذا التغيير يعد بطبيعته مكونا لخطأ دولي.

يتميز هذا الاتجاه بأنه يأخذ بعين الاعتبار المواقف المتحفظة التي أبدتها العديد من الدول على صعيد العلاقات الدولية، إذ أن الدولة التي يتبعها المستثمر الأجنبي ترفض دائما التدخل في حالة مساس الدولة الطرف في العقد المبرم بينها وبين هذا المستثمر طالما لم يكن هناك أي دليل على تحقق عمل غير مشروع دوليا، فبمجرد مخالفة التزامات التعاقدية من قبل

¹ - سليم ليلي، المرجع نفسه، ص105.

الدولة الطرف في العقد الذي يشكل في حد ذاته عمل غير مشروع دوليا وهو ما يدفع دولة المستثمر الأجنبي إلى تجنب القيام بأي مطالبة دولية ضد الدولة المضيفة¹.

ويذهب الإتجاه الثالث إلى أن عدم تنفيذ العقد في حد ذاته يعد مكونا لمخالفة في القانون الدولي ويتوقف تحقق هذه المخالفة على مضمون قواعد القانون الدولي التي تنظم العقود²، أي أن هذا الإتجاه يقر كقاعدة عامة أن مجرد المساس بالعقد الذي يشكل عمل غير مشروع دوليا إلا أن المسؤولية الدولية تتحقق بتحقق التعسف في الإجراء الصادر عن الدولة المعنية على أساس أن القانون الدولي يتضمن قواعد قانونية تتعلق بتنفيذ العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية وذلك على الرغم من أن هذه العقود يحكمها القانون الداخلي، وعدم إحترام الدولة لإلتزاماتها التعاقدية يمكن أن يؤدي إلى تحريك مسؤوليتها الدولية في مواجهة دولة التي يتبعها الطرف الأجنبي الخاص المتعاقد معها. ويرجع تكييف تصرف الدولة الطرف في العقد إذا كان يؤدي إلى قيام مسؤوليتها أم إلى قواعد القانون الدولي التي تختلف تبعا لإجراء الذي قامت به الدولة المعنية وهو ما يؤدي في الأخير إلى قيام مسؤولية الدولة التعاقدية وبغض النظر عن وجود أي خطأ بالنسبة للعقود الدولية. إلى أن هذا الإتجاه تعرض للعديد من الإنتقادات أن القول بأن العقد الذي تم تدويله يضع قواعد دولية يفرض على الدولة إحترامها وإلا إنعقدت مسؤوليتها الدولية يعد فعلا مخالفا لقواعد القانون الوضعي التي تنص على أنه لا يمكن لأي دولة تحريك مسؤولية دولة أخرى استنادا إلى أن العقد الذي تم تدويله.

المبحث الثاني: الحماية المالية للاستثمار الأجنبي

تعد عملية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة من أهم الموضوعات المرتبطة بالاستثمار

الدولي.

¹ - حفيظة السيد، حداد العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية - تحديد ماهيتها و النظام القانوني لها-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2001، ص566.

² - حفيظة السيد حداد، المرجع نفسه ، ص 577-580.

إن لم يكن أهمها على الإطلاق، ثم إن هذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون آخر - نظرا لما يمثله تقييد أو حرية خروج أو تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة من انعكاسات سلبية أو إيجابية على اقتصاد الدولة المضيفة، وعلى حرية أو حق المستثمر الأجنبي في التصرف في أمواله. ولا شك أن إطلاق حرية الحركة للأموال المستثمرة له أثر إيجابي على جذب الاستثمارات الخارجية للمساهمة في دعم وتنمية اقتصاديات البلاد النامية، إلا أن تلك الحرية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إلحاق أكبر ضرر بميزان مدفوعاتها عند خروج تلك الأموال منها بأحجام كبيرة أو مفاجئة، وفي المقابل فإن المستثمر الأجنبي يفضل المزيد من الحرية الممنوحة له لإخراج أو تحويل أمواله في أي وقت وبالكيفية التي يريدها¹.

إن مستويات الحماية المالية المقررة للمستثمر الأجنبي تختلف باختلاف مستويات حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و المرتبطة بها.

يعد إذن مناخ الاستثمار المتمثل في الليونة الواسعة أو النسبية عاملا مهما لاختيار المستثمر مجال إنماء ماله، وعنصرًا هامًا بالتبعية لجذب الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للبلاد المضيفة والأهم منه في نظر المستثمر حرية تحويل أرباح هذا الاستثمار. فإذا كانت المحافظة على رأس المال في الدولة المضيفة من كل أشكال الممارسة العمومية الناقلة للملكية من الأمور التي يقف عندها المستثمر طويلًا، فإن الدافع الأول " للمخاطرة" برؤوس أمواله بإخراجها من موطنه الأصلي هو مقدار ما يعود عليه من ربح وفير وحرية تحويل تلك الأرباح إلى الخارج بأقل التكاليف وأيسر الإجراءات.

فما هو مضمون تشريعات الاستثمار والاتفاقيات الدولية بشأن ما أصبح يعرف في الفقه الغربي بمخاطر التحويل.

¹ - علة عمر، المرجع نفسه، ص 120.

يعتبر الحق في نزع الملكية من الحقوق المعترف بها وفق أحكام القانون الدولي، كما يعدو من المسائل المتفق عليها فقها وقضاء¹.

غير أن هذا الحق لم يأتي صدفة، بل عرفها صراعا و نضالا كبيرا من طرف الدول النامية خاصة التي رغبت ببسط سيادتها كاملة على ثرواتها المختلفة، لكن اصطدمت هذه الرغبة بقوة نفوذ الدول المتقدمة، التي سعت لحماية ملكية رعايا وضمان حقوقها، وأمام هذا الصراع بين القطبين من جهة الدول المصدرة لرأس المال الذي تريد الحفاظ على حقوقها المكتسبة وبين الدول النامية سادة وانتشرت عندها فكرة التأميم كإجراء ضروري لاستكمال الاستقلال الاقتصادي المنقوص من الاستقلال السياسي الذي حصلت عليه بعد انتشار موجة الحركات التحررية في العالم، ذلك في منتصف القرن الـ 20 خاصة.

وأمام هذا الصراع تم إقرار هذا الحق لكن وفق قواعد قانونية تراعى فيها مصلحة الدول المصدرة لرأس المال ومصلحة الدول المستقبلية في نفس الوقت.

يعتبر التأميم ونزع الملكية عبارة عن نقل جبري لحقوق الملكية وهو يمتد إلى حق يمكن أن يكون محل المعاملات التجارية، كما استقر قضاء التحكيم الدولي على أن نزع الملكية الواقعي أو الرسمي سواء ورد على حق عيني أو على حق عقد يجب أن يؤدي إلى تعويض المستثمر.

كما يعرف أيضاً، هو الإجراء الذي تتخذه الدولة وحدة هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر من الجهة المختصة بصفة عامة، التأميم ونزع الملكية عبارة عن تصرفات من على السلطة العامة يترتب عنها نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام².

¹ - عيبوط محند واعلي، الحماية الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية ، مداخلة في الملتقى الوطني حول التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ، جامعة جيجل كلية الحقوق يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011 .

² - والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بدون سنة ، ص163.

نقل ملكية يستوجب أن يكون بمقابل، أي تقديم تعويض مما يشكل إحدى الضمانات الموفرة للمستثمر في حال نزع ملكيته على كل حال نزع ملكيته لا يخلو من أحد العناصر الثلاثة المكونة له

على عنصر الأول هو إجراء يتخذ من طرف السلطة العامة عن طريق الأجهزة تابع لها المختصة أما العنصر وثانياً أو تحويل حق الملكية، أما العنصر الثالث والذي يعد في نفس الوقت الشرط لنزع الملكية ويتعلق الأمر بتقديم تعويض مناسب وكأثر لنزع حق الملكية الذي تتخذه الدولة من أجل تحقيق مصلحة أو منفع و تم إقرار هذا الحق للدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي لكن بشرط تقديم التعويض.

تمارس الدولة حق نزع الملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية من أجل تحقيق المنفعة العامة، بصفة استثنائية وفي إطار الشروط المحددة في القانون و باحترام مبادئ القانون الدولي الذي استقر على إقرار حق الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية في أخذ ملكية المال الأجنبي بوصفه إجراء يدخل في صميم اختصاصاتها الإقليمية التابعة من السيادة.¹

الأساس القانوني لإقرار المبدأ مستمدة من المبدأ الذي تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لأول مرة في التوصية رقم 626 المؤرخة في 21 ديسمبر 1952 "بعنوان الحق في استغلال الثروات والموارد الطبيعية بكل حرية"، حيث تعرفت بسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها الطبيعية مؤكدة أن الإجراءات التي تباشرها الدول لاسترجاع ممتلكات بالتأميم أو غيره يجب وأن تؤسس على اعتبارات المصلحة العمومية والأمن والمصالح الوطنية.

رغم المعارضة التي أوردتها إقرار المبدأ، لكن مبدأ حق الدولة في استرجاع ممتلكاتها من المستثمرين الأجانب لم تلق صدى، أو لم تصمد أمام تدويل المبدأ والاعتراف به من معظم المعاهدات والمواثيق الدولية.²

¹ - والي نادية، المرجع نفسه، ص163.

² - والي نادية، مرجع نفسه، ص164.

بقيت مسألة حق الدولة في نزع الملكية على ثرواتها داخل إقليمها تثير الجدل والنقاش حول شرعيتها في القانون الدولي، إلا أن في حقيقة الأمر هذا الحق يدخل ضمن الاختصاصات الداخلية للدولة، وحققها السيادي في اتخاذ القرارات في شؤونها الاقتصادية المحضة وما تثيره الدول المصادرة لرأس مال حول مسألة الحقوق المكتسبة، فإن هذه الدول لم يمنع وإجراء نزع الملكية من اتخاذ إجراءات المطالبة بالتعويض المستحق من نزع الملكية.

المطلب الأول: ضمان حماية الاستثمار من مخاطر نزع الملكية والاستيلاء

إن الأفكار الرأسمالية القائمة على تقديس الملكية الفردية مل حتل دون الاعتراف للدولة بالقدرة على نزع الملكية الخاصة بصفة نهائية، في حالات معينة لدواعي الصالح العام، فنزع الملكية هو إجراء إداري يقصد منه حرمان الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية جبرا من أجل المنفعة العمومية نظر تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا.¹

أما الاستيلاء فيقصد به الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد وفقا حاجات الضرورة والاستعجال طبقا لنص المادة 697 من القانون المدني²، كما يعرف الاستيلاء على أنه إجراء إداري يكون القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لآحد الأفراد مدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة، فأكد على هذه الضمانة بموجب المادة 23 بحيث منع المشرع تقرير أحكام نزع الملكية والاستيلاء إلى في الحالات التي يحددها القانون، وفي حالة تقرير الاستيلاء ونزع الملكية يحكم بتعويض عادل ومنصف فيرتب على هذه الضمانة ضمانة أخرى محددة في الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون 09-16 متمثلة في ضمان لاحق في التعويض، الذي يترتب في حالة نزع الملكية والاستيلاء حق المستثمر في طلب التعويض وهو حق معترف به دوليا، وعدم التزامها بالتعويض مقابل ما حلقة من أضرار يجعل تصرفات الدولة

¹ - منال بوروح، فعالية الضمانات المقررة لحماية استثمار العقار السياحي في ظل القانون رقم 61-90 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع العدد 13 جوان 2019 ص 44.

² - المادة 697 من القانون المدني سالف الذكر .

المضيفة مخالفة للقانون الدولي وبترتب عنها مسؤولية دولية، وهذه الضمانة جاءت كنتيجة لضرورة حصول المستثمر الأجنبي على التعويض قيدا أورده القانون الداخلي والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر على حق الدولة في نزع الملكية والاستيلاء.

فالهدف من وراء إقرار المشرع في المادة 23 لتعويض عادل ومنصف لتوفير الأمن والاستقرار الذي يخلق مناخا يطمئن إليه المستثمرين كي تتلقى نسبة أكبر من التدفقات الاستثمارية، فتفادى المشرع اتخاذ هذه الإجراءات دون تقديم تعويض عادل ومنصف سيشكل لا محالة عائقا أمام انسياب رؤوس الأموال الأجنبية.

الفرع الأول: صور إجراءات نزع الملكية

إن نزع الملكية تتخذ عدة صورة وهي كالاتي:

أولاً: الاستيلاء كصورة لنزع الملكية

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك بالمقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له الملكية المال محل الاستيلاء، وهو إجراء ذو سيادة تباشر السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي، ومن ثم فهو يطبق على الأجانب والمواطنين.

ثانياً: نزع الملكية للمنفعة العامة

هو إجراء إداري يتم في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها، يقصد به حرمان، الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له. يعتبر إجراء استثنائي إذ يرد على العقار عموماً ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجاز القانون بشرط إن يتم ذلك لتحقيق المنفعة العامة مع دفع تعويض عادل لمالك العقار، هذا ما يخفف حدة خطورة هذا الشكل من أشكال نزع الملكية، بما أنه يتم مقابل تعويض عادل وفي حدود الحالات

المنصوص عليها قانونا مما يعني أن المستثمر على علم مسبق بإمكانية حدوث هذا الإجراء وحالاته¹.

رغم ذلك يبقى لهذا الإجراء الأثر السلبي على اتجاه الاستثمار لأن المستثمر يبحث دوماً على الربح من وراء قيامه بالاستثمار وليس استرجاع الأموال التي استثمرها فقط، بالتالي كلما كانت حالات نزع الملكية، كثيرة أو كان التعويض عنها غير عادل كلما زاد نفور المستثمر الأجنبي.

ثالثاً: المصادرة كصورة لنزع الملكية

هو الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل وقد تكون المصادرة قضائية أو إدارية، وفي كلتا الحالتين ينبغي أن تستند إلى نص قانوني في الحدود التي يرسمها، تعتبر عقوبة تكميلية تطبق إلى جانب العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب المخالفة أو الجريمة.

يظهر خلال التعريف المذكور أن المصادرة أكثر خطورة من الشكل الأول إذ أن نزع الملكية يتم دون أي تعويض إلا أنه يمكن تلاقي هذا الخطر بتلاقي ارتكاب المخالفة التي تؤدي لتنفيذ هذه العقوبة في الأساس.

رابعاً: التأميم

هو الإجراء يتم بصفة جماعية ومقابل تعويض نسبي، ويكون بصفة مفاجئة دون أن يكون هناك حالات محددة يتم فيها، ما يجعل هذا الإجراء من أشد أنواع نزع الملكية تأثيراً على اتجاه الاستثمار الأجنبي فالدولة التي تكون فيها حالات التأميم كثيرة ومتعددة يتهرب منها المستثمرون خوفاً من تعرض أملاكهم للتأميم خصوصاً إذا كان قانون للدولة لا ينص على ضمانات ضد هذا الإجراء كحال قانون الاستثمار الجزائري الذي لم يتطرق لهذا الإجراء، في

¹ - حسين نواره، المرجع نفسه، ص 48.

حين يتجهون المستثمرين للدول التي تقل أو تتعدم فيها حالات التأمين، أو على الأقل تنص قوانينها الداخلية على ضمانات فعالة تجاه هذا الإجراء، أي إن العلاقة طردية بين حالات التأمين واتجاه الاستثمار الأجنبي¹.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية

أولاً: القيود الخاصة بنزع الملكية

لقد أقرت معظم القوانين والتشريعات الوطنية، والدولية والاتفاقيات، أن المصلحة العمومية شرط وقيود يرد على حق الدولة في نزع الملكية تلتزم به الدولة النازعة لملكية الاستثمارات الأجنبية تحت طائلة بطلان قراراتها في أخذ الملكية بالأجانب وعلى العموم تعتبر المنفعة العمومية إجراء قانونياً ذو عدة أبعاد، لأنها للإجراءات إدارية تتبع من السيادة الاقتصادية للدولة وتخضع للرقابة القضائية².

الدولة لا تستطيع اللجوء إلى هذه الإجراءات في غير الإطار القانوني المرسوم لها وخصوصاً في مطابقتها للإجراءات القانونية وحسن النية في التقدير المنفعة العمومية، الأمر الذي يجعل المصلحة العمومية ومسائل تقديرها قيوداً في مواجهة الدولة، وحفا لحماية الملكية في مواجهة المستثمر الأجنبي.

أ- تعريف المنفعة العامة

تعتبر المنفعة العامة مجموع العمليات التي تستجيب لحاجات البلاد التي تتعلق بالصالح العام وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة، بغرض تنفيذ المخططات الوطنية والمحلية المسطرة من الدولة أو إحدى سلطاتها العمومية، فلا تكون ممكنة إلا إذا كانت أهدافها لتنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية³.

¹ - عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري المرجع نفسه ص 111.

² - ليما مفلورة، المرجع نفسه، ص 80.

³ - ليما مفلورة، المرجع نفسه، ص 80.

المشرع الجزائري لم يضع ضوابط محددة لحصر مفهوم المنفعة العمومية وتحديد المقصود منها، بل ترك مسألة تقديرها للإدارة في إطار السلطة التقديرية للدولة، عند تقديرها للأراضي القابلة للنزع ومساحتها وتحديد المشروع الذي تنطبق عليه عمليات التأميم أو التسخير أو المصادرة استعمالاً لامتيازاتها حسب مصلحتها إي المصلحة العمومية، الأمر الذي يفتح المجال للتعسف في استعمال السلطة¹.

ب- تقدير الوضعية في تحقيق المنفعة العمومية

المصلحة العمومية من أهم القيود التي ترمي إلى حماية الملكية الخاصة من الإجراءات التحكمية التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق بعض مصالحها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك دون دراسة، أي دون إجراء التحقيقات المسبقة أو من الإجراءات التعسفية عند انحرافها بالسلطة المخولة لها، لذلك تأخذ بعين الاعتبار النوايا الحقيقية للدول والممثلة في ضرورة تحقيق الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي عند تعرضها للأموال الخاصة بالمستثمرين الأجانب وفي كل الحالات التي تلجأ فيها الدول لنزع أو تأميم الملكيات.

ثانياً: التعويض

تلتزم الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية إذا قامت بإنهاء اتفاقية الاستثمار بسبب التأميم الذي تجرّبه على المشروع الاقتصادي الاستثماري أو بسبب نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية أو بسبب إي إجراء آخر ذو نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي. يعتبر التزاماً يقع على عاتق الدولة لحماية حق الملكية الذي تعرض للإجراءات النزع المختلفة وقيداً يواجه الدولة للحد من مباشرتها إلا تحت طائلة دفع التعويض لا في مبدأ التعويض وواجه أراء متناقضة ومختلفة فيما بين الدول سواء لأنها تلتزم بدفعة إذا باشرت شخصياً هذه الإجراءات أو لأنها هي دولة المستثمر الأجنبي المستحق للتعويض.

ثالثاً: الحراسة ومدى فعاليتها

¹ - حسين نواره، مرجع سابق، ص 83.

يقصد بها نزع الشيء من يد مالكة أو حائزة ووضعه في حيازة الدولة لإدارته لمصلحة من يحدد من فرضها، وهذا الإجراء يتخذ من قبل السلطة القضائية أو بناء على اتفاقية وذلك لفترة زمنية معينة¹.

تعد الإجراءات السابقة الذكر من بين الإجراءات التي تمس الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي بصفه مباشرة، وان كانت في وقتنا الحالي لا تشكل تهديدا حقيقيا للمستثمر الأجنبي مادامت لا تمارس إلا في إطار القانون ومقابل أداء تعويض مناسب ومنصف، إلا أن تطورات الحاصلة في السياسة الاقتصادية الدولية أدت إلى ظهور أساليب جديدة تمس بالملكية بطريقة غير مباشرة.

المطلب الثاني: ضمانات تحويل رؤوس الأموال والعائدات

يعد ضمانات تحويل رؤوس الأموال والعائدات من الضمانات المالية التي أقرها المشرع الجزائري، حيث يعتبر شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 19-06 السالف الذكر: "تستفيد من ضمانات تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل سعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للقواعد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

¹ - والي نادية ، مرجع سابق ، ص 171.

² - سارة عزوز، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد رقم 08 ، العدد 01 ، سنة 2021 ، ص 589 .

يطبق ضمان التحويل وكذا الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينة الموجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم في إنشاء الشركات. ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتج عن تنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية.

وبهذا فالمشرع أكد على حرية تحويل رؤوس الأموال: أي أصل الاستثمار والمداخل الحقيقية الصافية، الاستثناء نواتج عن التنازل أو التصفية وإن كانت تزيد عن القيمة الأولية للاستثمار وفي مقابل المنح التنظيم كل هذه العمليات المالية للبنك الجزائري الذي يؤثر هذه العملية ويمنح ترخيص بذلك وفق ما تفتضيه التنظيمات والسياسة المالية للدولة. أما عن كفاءات تحويل فقد حددها المشرع بموجب النظام رقم 03/05¹.

والملاحظ أيضا على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من ضمانة التحويل إلى الحصص العينة الموجودة طبقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكمه إنشاء الشركات، وبالرجوع إلى القواعد العامة يتضح أن يكون تقييم هذه الحصص طبقا لما نص عليه المادة 601 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

بقولها "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عين وما عدا في الأحكام التشريعية الخاصة فإنه يعين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6"، هذا في حالة اللجوء العلني للادخار، أما إذا كان تأسيس الشركة يتم دون اللجوء العلني للادخار، فقد نص المادة 607 من نفس القانون على أنه يتم تقدير الحصص العينية بناء على تقرير ملحق

¹ - نظام رقم 03/05 المؤرخ في 06 يونيو 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 31 يوليو 2005.

القانون الأساسي الذي يعد مندوبو الحصاص تحت مسؤوليتهم الشخصية وتتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة.

هذا وإن كان مبدأ تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه ضمان باعتباره حق مقرا لمصلحة الأجنبي، فليس هناك ما يمنع وأن تضع الدولة قيود على ذلك التحويل داخل إقليمها.

وذلك حسب ما تتطلبه مصالحها الوطنية: بمعنى أن كل دولة سيادة تتمتع بحقها في وضع إجراءات تنظيم شؤونها النقدية عن طريق فرض رقابة مرنة وليست صارمة على عمليات الصرف وتحويلات المالية في إقليمها، حتى لا تتعرض تهريب الأموال إلى الخارج، علما ان الهدف من تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجلب العملة الصعبة وليس تبديدها وتهريبها، ولن يعيق من سلطة الدولة في هذا الشأن سوى الالتزامات الدولية التعاقدية، كما يجبان لا يتسم مثل هذا الإجراء بالتمييز أو أن يلحق ضررا بالمستثمر الأجنبي¹.

الفرع الأول: مبدأ التحويل كضمان لتحقيق المصالح المالية للمستثمر

حيث حرصت الجزائر على انتهاج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق بحيث منح القانون 16-09 الحق للمستثمرين الأجانب لتحويل رؤوس أموالهم والعوائد الناتجة عنها، كما يدخل ضمن عملية التحويل تلك المبالغ المالية الناتجة عن التنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر، سواء كان ذلك بشكل إرادي أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة².

فالمستثمر الأجنبي يولي أهمية خاصة لاعتراف البلد المضيف بحق حرية التحويل لتحقيق مصالحه المالية، كون ما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل أرباحه وعائدات استثماره ونتائج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته؟، فالمشرع تطرق لهذا المبدأ بموجب المادة 25 من القانون 16-09 مما يعد ضمانا حقيقية للمستثمر، فالمشرع

¹ - سارة عزوز، مرجع سابق، ص 590.

² - بوسهوية نور الدين، "المركز القانوني الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص 29.

جعل هذه المادة ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمارات في هذا القانون كون هذا المبدأ يلعب دورا هاما في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، إلا أنه لم يحدد ميعاد التحويل¹. كما يعد ضمانا حقيقية للمستثمر، فالمشرع جعل هذه المادة ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمارات في هذا القانون كون هذا المبدأ يلعب دورا هاما في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلا أنه لم يحدد ميعاد التحويل.

خاصة وأن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد طويل الأجل كونه ناتج من تدفقات رؤوس الأموال وزيادة اعترافه بمبدأ التحويل اعترف بإمكانية قبول كحصة خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد والأرباح والأسهم المصرح بقابليتها للتحويل، كما يطبق هذا المبدأ على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المحددة قانونا إلا أنه قيدها بضرورة أن تكون ذات مصدر خارجي وأن تكون حمل تقييم طبقا للقواعد التي تحكم إنشاء الشركات، وأمد نطاق تطبيق مبدأ التحويل إلى المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حيث وإن فاق الرأسمال المستثمر في البداية، فالمشرع في هذه المادة تطرق للحالات التي يجوز تطبيق مبدأ التحويل عليها مما فيه ضمانا للمستثمر.

الفرع الثاني: الأموال محل إعادة التحويل

لقد حدد المشرع الجزائري الأموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي جاء فيها " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية².

¹ - منال بوروح، مرجع سابق ، ص43.

² - المادة 31 من الأمر 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل و المتمم.

أما الاتفاقيات الثنائية فإنها تتضمن عدة تفاصيل حول الأموال موضوع التحويل، كما أن معظمها تؤكد على أن الأموال القابلة للتحويل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر¹ وعليه يتمثل نطاق الأموال المستثمرة القابلة للتحويل نحو الخارج في الصور الآتية:

أولاً: تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه

أجاز قانون الاستثمار الجزائري، حق تحويل الرسمال المستثمر الأجنبي إلى الخارج بنفس العملة التي ورد بها أو بعملة أخرى حرة التحويل ومسعرة من بنك الجزائر، ورد هذا الحق في إطار المادة 31 من قانون الاستثمار، وتم التأكيد عليه بشكل مفصل في إطار الاتفاقيات الدولية²، كما أن المستثمر الأجنبي يتمتع بحرية لتحويل العائدات الناتجة عن استثماره من مداخيل وأرباح ومجمل الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار لرأس المال، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض بقولها "... وكل النتائج و المداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها³.

ثانياً: ناتج أو تصفية الاستثمارات الأجنبية

ينصرف التنازل المذكور في مضمون المادة 31 من الامر 01-03 المشار إليها سابقاً إلى صورتين، الأولى تأخذ شكل تنازل إرادي، أما الثانية فتأخذ شكل تنازل غير إرادي. حيث تنكسر الصورة الأولى في كل عمليات البيع النهائي لجزء من المشروع المتواجد في الجزائر أو كله، في حين تنكسر الصورة الثانية في تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية⁴

¹ - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص362.

² - والي نادية، مرجع سابق، ص262.

³ - الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 غشت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

⁴ - عبد الغني حسونة ، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي ، مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثالث، 2016 ، ص149 .

ثالثاً: تحويل مرتبات العمال

تسمح معظم قوانين الاستثمار للخبراء والعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدول المستقبلية للاستثمار في الخارج ، كما تؤكد هذا الحق في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية¹ ، وهذا وهذ ما جاءت به الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وليبيا سنة 2001 ، حيث تتضمن بند يخص إمكانية تحويل مداخيل العمال التابعين للمستثمر الأجنبي.

والملاحظ أنه رغم هذه الضمانات التي منحها المشرع الجزائري بشأن تحويل الأموال إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، فقد وضع المشرع ضوابط لذلك، منها ضرورة قيام المستثمر الأجنبي بتصريح مسبق لدى المصالح الجبائية بتحويل الأموال لمراقبة مدى احترام التزاماته اتجاه المصالح الجبائية والضريبية.

الفرع الثالث: شروط وإجراءات وتحويل الأموال المستثمرة

إن ممارسة المستثمر الأجنبي لحق تحويل أمواله المستثمرة تحتاج إلى شروط وقواعد لتفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي تمس الدول، كما أنه من الصعب تصور نظام تكون فيه حرية التحويل تامة وغير مقيدة².

أولاً: شروط التحويل

على أساس المادة 31 من الأمر 01-03 السابقة الذكر نستنتج جملة من الشروط المتمثلة في ما يلي:

ضرورة أن تكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي، الأمر الذي يتنافى معه إمكانية إعادة تحويل أموال نحو الخارج عندما يكون مصدر تمويل مشاريع

¹- والينادية، مرجع سابق، ص 265.

²- بندير خديجة ، مرجع سابق ، ص 31.

الاستثمار الأجنبية ذات مصدر داخلي أو وطني¹، وقد تكون هذه الأموال عبارة عن مساهمات نقدية أو عينية

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي كضابط للتمييز بين الشخص المقيم وغير المقيم وذلك في أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي أشار من خلاله إلى أنه يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

ثانيا: إجراءات التحويل

يمكن للمستثمر الأجنبي الراغب في عملية التحويل تقديم طلب بذلك، للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة التي لها أهلية دراسة طلبات التحويل، ويجب عليه أن يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة² التي تثبت مساهمات خارجية نقدية وعينية في إنجاز الاستثمارات الأجنبية.

وقد جاء في مختلف الاتفاقيات الثنائية التأكيد على ضرورة أن يتم التحويل دون تأخير وباحترام السرعة في الآجال.

كما تخضع التحويلات إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل الأموال، والهدف من هذا الإجراء هو مراقبة مدى احترام المستثمر التزاماتها اتجاه المصالح الجبائية والضريبية.

¹ - عبد الغنيحسونة، مرجع سابق، ص 147 .

² - والينادية، مرجع سابق، ص 271.

خلاصة الفصل الثاني

حرص المشرع على ضمان المساواة بين المستثمرين الأجانب في إطار احترام أحكام الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في نفس معاملة المستثمر الوطني من حيث الحقوق والواجبات والتي نص على هذا المبدأ بصفة ضمنية في بوجب المادة الأولى من قانون 09-16 والمادة 21 منه كما كرس المشرع مبدأ الثبات التشريعي بنص المادة 22 من قانون الإستثمار لضمان جلب رؤوس الأموال حيث أكد وحرس عليه أيضا من خلال النص عليه في المشروع الجديد لقانون الإستثمار حيث تم النص على إن إستقرار المنظومة القانونية بعشر سنوات على الأقل من أجل خلق مناخ أعمال محفز كما أولت المادة 60 من دستور نوفمبر 2020 ضمان نزع الملكية والتعويض العادل لها وهذا ما أورده المادة 23 من القانون 09-16 أيضا إضافة على حرص المشرع على حرية تحويل رؤوس الأموال وكل ما يتعلق بهذه العملية في نص المادة 25 من القانون 09-16 والذي عززها قانون الاستثمار الجديد الذي تم المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 19 ماي 2022 والمرتبب إحالته إلى البرلمان خلال الأيام المقبلة لإقراره ضمان تحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها إلى المستثمرين الأجانب ووسع من نطاقها مصحوبا بمرافقة أصحاب رؤوس الأموال للدخول بقوة إلى السوق الجزائري عبر إعتماد المعايير الدولية في إستقطاب الإستثمارات.

خاتمة

خاتمة

من خلال بحثنا وما سبق دراسته نستخلص في الأخير وبهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار الأجنبي أقر المشرع الجزائري ضمانات بموجب القوانين المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار على غرار القانون رقم 16 - 09 الساري العمل به وقد أقر ضمانات قانونية كمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي وهو عنصر مهم لتوفير مناخ استثماري مشجع وجاذب لرؤوس الأموال إذ بموجبه تخضع كل من الإستثمارات الوطنية والأجنبية لنظام قانوني موحد تسوده المساواة والإنصاف على كافة المراحل العملية الإستثمارية، وكذا من أجل توفير نظام قانوني يحقق الثقة والأمان للمستثمر الأجنبي أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 09 /16 مبدأ الثبات التشريعي كأصل عام، أي أنه في حالة إلغاء النصوص القانونية أو تعديلها لا يمكن أن تؤثر على المشروع الإستثماري إلا إذا طلب المستثمر صراحة، تطبيق القانون الجديد بناء على مبدأ الأفضلية كما أن المشرع وسع من نطاق الأموال القابلة لإعادة التحويل لتشمل كل الأموال المستثمرة وكذا العائدات الناتجة عنها والحصص العينية إضافة إلى حماية الإستثمار من المخاطر السياسية التي تتخذها الدولة ضد الإستثمار من أجل تحقيق المصلحة العامة و ضمان الحق في تعويض المستثمر تعويضا عادلا و منصفا.

وعليه يمكن القول أنه مهما كان التشريع مغربا في حوافزه و ضماناته إلا أنه يبقى مجرد حبرا على ورق إذ لم تتجسد تلك الضمانات على أرض الواقع ما سبب عدم فعالية الإطار القانوني الذي يحتويها والذي لا يشجع الإستثمار فبالنسبة لمبدأ الاستقرار القانوني الذي كرسته المادة 22 من القانون 09-16 يبقى أثره نسبي حيث يبقى للدولة الحق في تغيير قوانينها كيف ما تشاء وقد تقرر الحقوق ثم تلغيها وقد تحد منها بموجب نصوص أخرى لا يشملها مبدأ الاستقرار كما قد يتم إلغاء القانون الذي أقر هذا المبدأ وكل هذا يجعل من المستثمر الأجنبي يتردد في استثماره، كما نضيف وبالنسبة للتأمين و باعتباره إجراء خطير ويؤثر كثيرا على قرار المستثمر الأجنبي فقد سكت المشرع بخصوصه في قانون الاستثمار ولعل سبب ذلك هو تجنب

إثارة مخاوف المستخدم الأجنبي وبالتالي توسيع حظوظ الدولة في اجتذاب الاستثمار من أجل دفع عجلة النمو الاقتصادي الوطني، وبناء على ما سبق ذكره نقترح بعض الاقتراحات ليتم تداركها مستقبلا وهي كالاتي:

1. تعزيز قانون الاستثمار الساري المفعول بنصوص تنظيمية مناسبة لضمان التطبيق السليم لما جاء في مضمون مواده خاصة في مجال تحديد المفاهيم لبعض المصطلحات كالاستيلاء ونزع الملكية وكيفية التعويض عنهما، يتوجب عن المشرع الجزائري بدلا من تجميد الدور التشريعي عند إبرام عقد الاستثمار.

2. الاعتماد على شرط إعادة التفاوض وتضمنين قانون الاستثمار بهذا الشرط الذي بمقتضاه يلتزم من الأطراف في حاله التغيير الجوهرى للظروف التي تم التعاقد على أساسها وبالتفاوض مرة أخرى من أجل خلق توازن عقدي جديد ومن ثم إعادة التكييف وأقلمت إتفاقهم المبدئي.

3. كما يتوجب على المشرع الجزائري فيما يخص استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية تحديد ميعاد التحويل لأنه لم يحدد الميعاد في قانون 16-09 .

في الأخير نأمل وصول الدولة الجزائرية لمناخ استثماري فعال وذلك من خلال النظرة الشاملة في السياسة القانونية والمالية والاقتصادية والتي نأمل أن يكون المشرع قد تداركها في مشروع قانون الاستثمار الجديد الذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 19 ماي 2022 والذي أشار للمرة الأولى وبصورة مباشرة إلى البيروقراطية التي تعيق أي نشاط استثماري ووضع ثلاث آليات لمحاربتها وهي رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار عن طريق استحداث المنصة الرقمية مع التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري وتوسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين غير المقيمين، فيما لم يغفل مشروع القانون استحداث شبك موحد مختص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لتسهيل الإجراءات الإدارية مع وجود شبك موحد آخر خاص بالمستثمرين المحليين.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول الأيام المقبلة كفيhle بالإجابة على تساؤلاتنا من خلال تطبيق هذا القانون أو مشروع القانون الجديد على أرض الواقع ، والذي ستتضح معالمه كما لا ننسى أن الاستثمار منظومة متكاملة يجب أن تتبعه خطوات سريعة وكثيرة كتغيير القوانين التي تتعلق بالمنظومة المالية والمصرفية ، وكذا القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والقانون ذو الصلة بالعمار الصناعي الذي هو في طور الإعداد من قبل وزارة الصناعة وهذا لتحريك عجلة الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ. الكتب:

1. أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في البيئة الاقتصادية والعربية، د ط، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005.
2. جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
3. حفيفة السيد حداد العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية - تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2001.
4. دريد محمد السمراي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت آذار/مارس 2006 .
5. عجة الجيلالي: الكامل في الاستثمار، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات - الجزائر 2006.
6. عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائر سنة 1999.
7. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8. محمد بلقاسم بهلول، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة التنظيم لمسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ب. الأطروحات والمذكرات:

أولاً: الأطروحات

1. بوسهوه نور الدين، "المركز القانوني الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.

2. ثلب بلقاسم، الامتيازات الجبائية والجمركية لبواعث اقتصادي ة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2019 - 2018.
3. حسين نواره، الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بتييزي وزو 2014/2013.
4. رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.
5. لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
6. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة.

ثانيا: المذكرات

أ. مذكرات الماجستير:

1. سليم ليلي، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي كلية الحقوق جامعة وهران، سنة 2011-2012.
2. علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي "دراسة مقارنة" بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2008.

3. كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2002-2003

4. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة اوراسكوم ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير قانون - تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2009-2010.

ب. مذكرات الماستر:

1. باعلي أمينة وطبيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم الاستثمار المحلي بالجزائر - دراسة مديرية الضرائب لولاية البويرة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة بويرة، السنة الجامعية 2014-2015.

2. بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة احمد درارية أدرار، سنة 2018 / 2019.

3. ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017.

4. قادي مريم و كنوش كاتية، تحفيز الاستثمارات الأجنبية والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان مير بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2016/2015 .

ثالثا: النصوص التشريعية

1. الأوامر:

1. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعد والمتمم،
الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
2. الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية رقم
47 المؤرخة في 22 أوت 2001.
3. الأمر رقم 75-78، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل
والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975.
4. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي
لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44.

2. القوانين:

1. القانون 09/16 المؤرخ في 03/08/16 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 46
مؤرخة في 03/08/2016.
2. القانون 03/05 المؤرخ في 06 يونيو 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية جريدة رسمية
عدد 53 الصادرة في 31 يوليو 2005.
3. القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، ج ر عدد 53، 2 أوت 1963.
4. القانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الصادر في 21/08/1982، جريدة
الرسمية العدد 34.
5. قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14/04/1990، الجريدة الرسمية،
رقم 16، لسنة 1990.

3. المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار،
الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر
1993.
2. المرسوم التنفيذي 281/01 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
4. المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 الجريدة الرسمية العدد 4 الصادرة في 14 يناير 2007.
5. المرسوم التنفيذي رقم 17-100، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا، جريدة رسمية ، العدد 16، الصادرة في 8 مارس 2017 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 17-104، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحتراماً للإلتزامات والواجبات المكتتبة، جريدة رسمية العدد 16 الصادرة في 8 ماس 2017 .

رابعاً: المقالات والمدخلات

1. المقالات:

1. سارة عزوز، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلم بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد رقم 08، العدد 01، سنة 2021.
2. منال بوروب ، فعالية الضمانات المقررة لحماية استثمار العقار السياحي في ظل القانون رقم 61-90 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد السابع العدد 13 جوان 2019.
3. صالح بودهان و خويلدي السعيد، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقييد)، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 18 جانفي 2018 م.
4. عميروش فتحي، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، جامعة تيزي وزو، العدد 08 مجلد رقم 02، جوان 2017.

5. عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث، 2016.
6. زغيب شهرزاد: الشراكة الأورو - جزائرية بين متطلباتها و واقع ال إقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 32 ، ديسمبر 2009، مجلد ب، جامعة قسنطينة، الجزائر
7. مجلة اقتصاد و أعمال عدد خاص كانون الثاني يناير 2008.
8. زايري بلقاسم، بلحسن هواري: تحليل المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنعقد في 17-18 أبريل 2006، الجزائر.
9. عايشي كمال، إشكالية الاستثمار الخاص الصناعي في الجزائر في ظل التخطيط، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة العدد 14 جوان 2006.
10. حمدي فلة و حمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع العميق، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، دون تاريخ إصدار.
- 2. المداخلات:**
1. عيوط محند واعلي، الحماية الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية، مداخله في الملتقى الوطني حول التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل كلية الحقوق يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- Www.ANDI.dz، عن الوكالة الوطنية للإستثمار، تاريخ الإطلاع 2022/02/02.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	الشكر والعرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
	ملخص البحث
أ - و	مقدمة.....
الفصل الأول: التشريعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وأجهزته	
09	المبحث الأول: التطور التشريعي لقوانين الاستثمار في الجزائر.....
10	المطلب الأول: الضمانات التي كرسها قوانين ما قبل الإصلاحات الاقتصادية فترة 1963-1990.....
12	الفرع الأول: مرحلة الستينات (القانون 63-277 وقانون 284/66).....
17	الفرع الثاني : مرحلة السبعينات - قانون المالية لسنة 1970.....
17	الفرع الثالث: مرحلة الثمانينات -القانون رقم 82/.....11.....
18	المطلب الثاني: قوانين ما بعد الإصلاحات الاقتصادية ما بين فترة 1990-2016.....
20	الفرع الأول : قانون 10/90 المتعلق بالقد والقرض.....
24	الفرع الثاني: أهم التعديلات الامر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001
28	الفرع الثالث: التطورات الملحوظة للمستثمرين الأجانب بموجب القانون رقم 16-09
30	المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....
30	المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار.....
31	الفرع الأول: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار.....
34	الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.....
35	المطلب الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار.....
36	الفرع الأول: تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.....
38	الفرع الثاني: صلاحيات واختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
41	خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي	
44	المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالمعاملة والاستقرار التشريعي.....
44	المطلب الأول: ضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني.....
45	الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي.....
45	الفرع الثاني: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.....
47	الفرع الثالث: المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....
48	الفرع الرابع: مبدأ المعاملة بالمثل.....
48	المطلب الثاني: الاستقرار التشريعي كضمان للاستثمار.....
48	الفرع الأول: مفهوم الثبات التشريعي ومبررات الأخذ به.....
49	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي.....
50	الفرع الثالث: ضمان الثبات التشريعي.....
51	الفرع الرابع: مسؤولية الدولة الجزائرية عن الإخلال بمبدأ استقرار التشريع.....
54	المبحث الثاني: الحماية المالية للاستثمار الأجنبي.....
57	المطلب الأول: ضمان حماية الاستثمار من المخاطر نزع الملكية.....
58	الفرع الأول: صور إجراءات نزع الملكية.....
60	الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية.....
62	المطلب الثاني: ضمانات تحويل رؤوس الأموال والعائدات.....
64	الفرع الأول: مبدأ التحويل كضمان لتحقيق المصالح المالية للمستثمر.....
66	الفرع الثاني: الأموال محل إعادة التحويل.....
67	الفرع الثالث: شروط وإجراءات وتحويل الأموال المستثمرة.....
69	خلاصة الفصل الثاني.....
71	خاتمة.....
75	قائمة المصادر والمراجع.....
79	فهرس المحتويات.....
81	الملخص.....

الملخص

لقد أهتم المشرع الجزائري بالإستثمار الوطني من أجل دفع عجلة النمو الإقتصادي على مستوى الداخلي والدولي، فالتجأ إلى الشراكة مع المستثمر الأجنبي بمنح تسهيلات وامتيازات تتمثل في توفير الحماية القانونية من خلال تطوير التعديلات التشريعية وضمان الإستقرار السياسي والثبات التشريعي وضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداته.

Abstract

The Algerian legislator has been interested in national investment in order to push the wheel of economic growth at the domestic and international levels, so it resorted to partnership with the foreign investor by granting facilities and privileges represented in providing legal protection through the development of legislative amendments, ensuring political stability and legislative stability, and ensuring the transfer of capital and its revenues.